نشرة إخبارية □ نشرة غير دورية □ العدد ٩٦ □ يناير / كانون ثان ١٩٩٦

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الانتخابات الفلسطينية
" نزيهة لكن لا تلبى الحقوق الثابتة للشعب الفلسطينى "

فى أول استحقاق انتخابى لسلطة الحكم الذاتى ، اجريت الانتخابات الفلسطينية لانتخاب رئيس السلطة الفلسطينية ، وأعضاء المجلس الفلسطينى يوم ١٩٩٦/١/٢٠ . وتنافس على مقعد الرئيس كل من الرئيس ياسر عرفات ، والسيدة سميحة خليل رئيسة جمعية انعاش الأسرة فى البيرة (٧٣ سنة) . كما تنافس على مقاعد المجلس البالغة ٨٨ مقعداً ، ٦٧٢ مرشحاً من الحزبيّين والمستقلين من بينهم ٢٨ سيدة .

وأسفرت نتائج الانتخابات عن فوز الرئيس ياسر عرفات بنسبة ٨٨ر٠١٪ من الأصوات مقابل ٩ر٠٣٪ للسيدة سميحة خليل، وتم اعتبار ٢ر٦ ٪ من بطاقات الاقتراع لاغية . كما أسفرت نتائج انتخابات المجلس الفلسطينى عن فوز قوائم فتح بأغلبية المقاعد حيث حصلت على ٥١ مقعداً من مجموع المقاعد بينما حصل المستقلون على ٣٦ مقعداً . من بينهم العديد من أنصار فتح الذين خلت قوائمها من أسمائهم . وقد لوحظ أن حزب " فدا " الذى حصل على مقعد واحد فى دائرة رام الله فقط ، كان هو الحزب الوحيد الذى دخل المجلس الى جانب فتح . وذكر السيد محمود عباس رئيس لجنة الانتخابات المركزية أن نتائج الاقتراع ألغيت فى مركزى دير البلح وجباليا فى غزة ، حيث وقعت بعض المخالفات كأن قام بعض الناخبين بالادلاء بأصواتهم أكثر من مرة .

شارك فى الانتخابات كل من فتح وحزب الشعب الفلسطينى ، وجبهة النضال الشعبى ، وحركة فدا ، وجبهة التحرير العربية ، والائتلاف الديمقراطى ، والقائمة الوطنية الديمقراطية ، وكتلة الحرية، وحزب البعث ، وكتائب الأقصى ، وحركة النضال الاسلامى ، وجبهة التحرير الاسلامية ، والحركة الوطنية للتغيير ، ونحو ٥٠٠ من المستقلين بينهم عدد ملموس من اعضاء " فتح " الذين لم تضمهم قوائمها ، بينما قاطعت الانتخابات القوى السياسية الموقعة على صيغة "الفصائل العشرة " ومن بينها حركة "حماس"، وحركة الجهاد الاسلامى ، والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين ، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين – القيادة العامة ، وفتح – الانتفاضة ، والصاعقة .

وبلغت نسبة المشاركة فى التصويت نحو ٧٠ ٪ وصلت أقصاها فى أريحا حيث بلغت ٨٠ ٪ وأدناها فى مدينة الخليل التى وصلت المشاركة فى التصويت فيها ٣٨٪ وذلك من اجمالى عدد الناخبين المسجلين البالغ ١٠١٣٢٣٥ناخباً .

أوردت المصادر وقوع بعض أعمال العنف خلال العملية الانتخابية من بينها مصادمات بين الشرطة الاسرائيلية والناخبين الفلسطينيين فى القدس وكذا المصادمات التى وقعت بين متطرفين اسرائيليين والناخبين الفلسطينيين . كما أوردت المصادر أن مراقباً فلسطينياً فى قرية سالم – شرق نابلس – قتل برصاص شرطى من الأمن الوقائى الفلسطينى إثر مشادة أثناء فرز الأصوات فى مكتب الاقتراع وألقت الشرطة القبض على القاتل وأحيل للتحقيق . كما أشار مراقبون محليون لوقوع حالة فوضى فى خان يونس فى حادث إطلاق نار أدى الى إصابة عشرة اشخاص .

اجريت الانتخابات بمراقبة نحو ٦٥٠ مراقباً دولياً واقليمياً وآلاف من المراقبين المحليين ، وكانت أبرز الجهات الدولية المراقبة المجموعة الأوربية ، ومنظمات أمريكية ، وبعض بلدان الوطن العربى .

وقد أصدرت حركة المقاومة الاسلامية – حماس – التى قاطعت الانتخابات بياناً عقب الانتخابات اتهمت فيه الرئيس الفلسطينى بتزويرها كما اتهم أمين عام حزب الشعب الفلسطينى اللجان المشرفة على الانتخابات بالخروج على أحكام القانون فى عملها وعدد خمس مخالفات وطالب باعادة الانتخابات فى دوائر القدس والخليل ورام الله ونابلس وأريحا ، لكن أكد المراقبون الدوليون أن الانتخابات كانت " نزيهة إجمالاً"وأصدروا بياناً مشتركاً فى رام الله اعتبر الانتخابات " التعبير الصحيح عن إرادة الناخبين فى يوم الاقتراع " .

وقد اقتصرت انتقادات المراقبين الدوليين على خفض مدة الحملة الانتخابية من ٢٢ يوماً الى ١٤ يوماً دون تفسير، وغياب المساواة بين مختلف الاتجاهات فى استخدام الاذاعة والتلفزيون فى الحملة الانتخابية ، واجراء الاقتراع فى القدس فى مكاتب البريد ، بينما ذهبت ملاحظاتهم الجوهرية الى المضايقات التى تعرض لها الناخبون فى مدينتى القدس والخليل ، وضغوط المستوطنين والمتطرفين فى القدس والتهديد بسحب بطاقة الهوية الاسرائيلية ، وترهيب المواطنين وتكثيف حراسات الجيش والشرطة ، واعتقال بعض المراقبين المحليين .

وبينما تناولت تعقيبات المراقبين المحليين عشرات من التفصيلات الفنية والاجرائية تتعلق بضيق الوقت المخصص للدعاية الانتخابية ، وعدم اتاحة الفرصة للسجناء والمعتقلين المحررين من الترشيح فى الانتخابات على مستوى الرئاسة والمجلس ، وفتح باب التسجيل للناخبين بعد اغلاقه ، وتغيير أماكن الاقتراع قبل موعد الانتخابات بفترة وجيزة ، وعدم اعداد برنامج خاص للدعاية الانتخابية للمرشحين فى الاعلام المرئى، وضيق الوقت المخصص لهذه الدعاية الانتخابية فى الاعلام المسموع ، وتأخير صدور البطاقات الخاصة بالمراقبين المحليين، ووضع اللوحات الدعائية فى غير الاماكن المخصصة، ومخالفة قانون الانتخابات بخصوص موعد وقف الدعاية الانتخابية قبل الانتخابات بـ٢٤ساعة ، فقد تناولت عددا من الملاحظات الجوهرية تتعلق بعدم اجراء تعداد سكانى لتدقيق قوائم الناخبين،وعدم دقة توزيع الدوائر الانتخابية طبقاً للكثافة السكانية والقيود التى فرضتها اسرائيل على حرية حركة الفلسطينيين فى مناطق السلطة الفلسطينية وعلى حركة تنقل المواطنين الفلسطينيين بين الضفة والقطاع ، واجراءات تقييد دخول القدس . واعاقة السلطات الاسرائيلية تنقل بعض المرشحين لاغراض حملتهم الانتخابية .

وقد تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بارتياح سير هذه الانتخابات فى مختلف مراحلها الاجرائية ، الا انها لا تزال تؤكد على ضرورة دعم حق الشعب الفلسطينى فى المشاركة فى ادارة شئونه العامة كما نصت المادتين ١ ، ٥ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهو ما لم يتحقق فى هذه الانتخابات التى استبعدت فلسطينيى الشتات من المشاركة والذين يمثلون أكثر من نصف الشعب الفلسطينى واقتصرت على فلسطينى الضفة والقطاع الذين يشكلون كلاً متجانساً من أفراده الذين كانوا يرزحون تحت وطأة الاحتلال الاسرائيلى وبالتالى فإن تمثيل هذه الفئة الخاضعة لظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة لا يعبر بالضرورة عن طموحات بقية أفراد الشعب الفلسطينى الخاضعين لظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية أخرى . وبدا هذا واضحاً فى الاضراب العام الذى قام به فلسطينيو لبنان وسوريا - البالغ عدد اللاجئين المسجلين لدى الانروا فيهما ٦٨٣ر٤٧٢ فلسطينياً - ممن لم يمثلهم المجلس المنتخب ، وذلك احتجاجاً على الانتخابات.

وترى المنظمة أن مقاطعة القوى والفصائل الرئيسية المعارضة للانتخابات ادت الى انفراد فتح بالسلطة وهذا أمر له استتباعات تؤثر على ديمقراطية اتخاذ القرار فى المجلس الفلسطينى كونها ستؤثر على تركيبته حيث أن ضم اعضاء المجلس المنتخب - وغالبيتهم من فتح - له تلقائياً وفقاً للقانون من شأنه أن يرجح كفتها فى توجيه سياساته بدون أن يكون هناك معارضة مؤثرة.

***

وقائع ومتابعات

المنظمة تجدد مطالبتها برفع الحصار عن الشعب العراق

جدد مجلس الأمن فى ٥ يناير/كانون الثانى نظام العقوبات الشاملة المفروضة على العراق دون اجراء أى تغيير عليها فى اطار المراجعة الدورية التى يجريها المجلس ، وسط حملة سياسية لتحميل الحكومة العراقية مسئولية استمرار الحصار بسبب رفضها للقرار ٩٨٦ الصادر فى ١٤ ابريل/نيسان الذى سمح للعراق ببيع ما قيمته ٤ مليارات دولار من النفط كل عام وفق شروط واستقطاعات رفضتها الحكومة العراقية .

لكن فى تطور لاحق أسفرت الاتصالات بين الأمم المتحدة والحكومة العراقية عن تبادل رسالتين تمثلان تحولاً مهماً فى شأن قضية الحصار حيث دعا د. بطرس غالى الحكومة العراقية رسمياً ١/١٩ للحوار حول ترتيبات تنفيذ القرار ٩٨٦ استناداً الى الصلاحيات التى أوكلها اليه مجلس الأمن ، والسعى لايجاد صيغة لتنفيذ القرار تعالج تحفظات العراق عنه خصوصاً لجبهة السيادة ووحدة الاراضى واعتبار صيغة النفط مقابل الغذاء اجراء مؤقتاً لا يمس هدف رفع الحظر النفطى فى شكل كامل .

وقد أخطر مندوب العراق لدى الأمم المتحدة الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً موافقة الحكومة العراقية على قبول دعوته الى اجراء حوار للتوصل الى ترتيبات من أجل تطبيق صيغة " النفط مقابل الغذاء " وتركت له قرار تحديد مستوى المفاوضين وموعد بدء الحوار ومكانه .

وتأتى هذه التطورات فى ظروف تفاقم معاناة الشعب العراقى من جراء تراكم آثار الحصار للعام السادس على التوالى ، انعكس فى الارتفاع الجنونى للأسعار ، والنقص الحاد فى المواد الغذائية والأدوية، وتدهور العملة العراقية ، وهو الأمر الذى تعكسه تقارير الأمم المتحدة نفسها ووكالاتها المتخصصة .

فقد بينت دراسة ميدانية لبعثة من منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة زارت العراق فى الفترة من ٧/٢٥-١٩٩٥/٩/١ ، ان الانتاج المحلى لا يكفى بصورة كبيرة لمقابلة الاحتياجات الغذائية للسكان وان هناك نقصاً حاداً خلال العام ١٩٩٦/٩٥ بنسبة ٦٦ ٪ للحبوب و ٦١ ٪ بالنسبة للزيوت النباتية ، ٩١ ٪ بالنسبة للحوم البيضاء و ٩٢ ٪ بالنسبة للأسماك و ٩٢ ٪ بالنسبة للبيض و ٦٠ ٪ بالنسبة للألبان و ٩٠ ٪ بالنسبة للسكر .

واشارت الدراسة الى ان نظام البطاقة التموينية المعمول به منذ العام ١٩٩٠ لم يستطع أن يحد من زيادة نسبة سوء التغذية

والأمراض بين شرائح السكان الفقيرة. وقدرت البعثة المتطلبات المالية لمقابلة التزامات النظام التموينية فى الجنوب والوسط فقط بـ ٥ ر٢٦٩ بليون دينار عراقى بالاضافة الى ٥ر٢٦١ مليون دولار . وترى البعثة ان توفير تلك المبالغ أصبح عبئاً ثقيلاً على الدولة ساعد على انهيار الدينار العراقى . وبينت ان مساعدات برنامج المساعدات الغذائية الذى بدأ عام ١٩٩١ أخذ فى التقلص نتيجة لإحجام الدول المانحة عن تمويله ، وان الحالة بلغت درجة من السوء لا يمكن أن تتدارك من خلال منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المختلفة وأن الحل الواقعى الوحيد لمشكلة التدهور المريع فى الامداد الغذائى يكمن فى تمكين العراق من استيراد الغذاء .

وأبرز تقرير البعثة استمرار ارتفاع الأسعار حيث ارتفع سعر الدقيق حوالى ١١٦٦٧ مرة مقارناً بسعر عام ١٩٩٠ و٣٣ مرة مقارناً بسعر عام ١٩٩٣ . وينطبق هذا على اسعار بقية السلع حيث ارتفعت اسعار كل من الأرز والزيوت النباتية والحليب المجفف والسكر ما بين ٤٣٧٥ الى ٥٥٠٠ مرة مقارنة باسعار ١٩٩٠ وفى حدود ٣٧-٥٨ مرة مقارنة باسعار عام ١٩٩٣ ، كما ارتفعت اسعار البيض واللحوم والدواجن بنسبة ٣٧-٦٢٪ مقارنة بالعام الماضى. كما أشار التقرير الى انهيار الدينار العراقى حيث انخفض سعره ٦٤٠٠ مرة مقارناً بالسعر الرسمى . قدرت البعثة احتياجات العراق لاستيراد السلع الغذائية الأساسية بحوالى ٧ر٢ بليون دولار خلال ١٩٩٥ - ١٩٩٦ . كذلك أوضحت الدراسة ان الخدمات الصحية بدأت بالتدهور السريع نتيجة لطول فترة الحصار ، واستندت لتقارير مختلفة من المنظمات الدولية توضح مدى التدهور الصحى وخاصة بالنسبة للأطفال وتبين انخفاض عدد العمليات الجراحية الأساسية الى نسبة ٣٠٪ عن مستوى ما قبل الحصار، وانعدام مواد التخدير والمعدات الطبية، والعقاقير المنقذة للحياة ، وأدوية امراض القلب والسكر والأمراض المعدية المختلفة فى المستشفيات والصيدليات . كما بينت ان مشكلات المياه والصرف الصحى أصبحت خطيرة فى عموم القطر، وحذرت الدراسة أن هناك احتمالاً لحدوث انهيار فورى فى الموقف الغذائى والاقتصادى الزراعى مما قد يقود لشل نظام البطاقة التموينية بما سوف ينتج عنه مجاعة واسعة الانتشار.

والسؤال الجوهرى هو هل تفى شروط القرار ٦٨٩ باحتياجات الشعب العراقى الملحة للغذاء والدواء ، وهل يعتبر التفاوض حول تنفيذه مدخل لرفع العقوبات ام تثبيتها والواقع أن تقدير المنظمة قد اتجه من قبل الى هذا القرار " مسكن غير كاف " والمطلوب هو استمرار الاصرار على الرفع الفورى للحصار عن الشعب العراقى .

الكويت :

المنظمة ترحب بموافقة مجلس الأمة على انضمام الكويت لاتفاقية مناهضة التعذيب

رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بموافقة مجلس الأمة فى ٢٦ ديسمبر/كانون الأول على انضمام الكويت الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٤ .

وكان مجلس الوزراء قد وافق فى ٢٣ يوليو/تموز على انضمام البلاد الى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب ، لكن ثار جدل داخل مجلس الأمة بشأن الانضمام الى العهدين الدوليين وما اذا كانا يخالفان أحكام الشريعة الاسلامية انتهى الى اعادتهما الى لجنة الشئون الخارجية بالمجلس لدراستهما تمهيداً لاتخاذ قرار بشأنهما ، وتمت الموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب باجماع الحاضرين .

وباستكمال الاجراءات الدستورية للتصديق على هذه الاتفاقية سوف تعد الكويت الدولة الخليجية الأولى التى تنضم اليها استطراداً لدورها الريادى بين بلدان الخليج فى الالتزام بالمواثيق والعهود الدولية ، والذى شهد أحد خطواته الهامة بانضمامها الى اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة فى العام الماضى . كما تعد كذلك القطر العربى التاسع الذى ينضم الى هذه الاتفاقية المهمة بعد كل من الأردن وتونس والجزائر وليبيا والصومال ومصر والمغرب واليمن . وان كان السودان لم يستكمل بعد اجراءات انضمامه بالتصديق ، والمغرب بعدم النشر فى الجريدة الرسمية .

السودان :

الانتخابات المقبلة هل تضمن حقوق المشاركة السياسية ؟

أعلنت الحكومة السودانية عن عزمها على اجراء الانتخابات التشريعية فى البلاد خلال شهر مارس/آذار المقبل . ولم يتطرق الاعلان الى تحديد موعد للانتخابات الرئاسية المفترض أن تجرى فى توقيت متزامن مع الانتخابات التشريعية بعد ان صادق الرئيس السودانى عمر البشير فى ٢٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ على المرسوم الدستورى الثالث عشر الذى يدعو الى انتخاب مباشر لرئيس الجمهورية والبرلمان .

وكان المجلس الوطنى الانتقالى المشكل بالتعيين قد أجاز فى اليوم السابق المرسوم الذى يقضى بانتخاب رئيس الجمهورية بطريقة تعدد المرشحين على أن يكون الفوز لمن يحصل على أكثر من نصف اصوات الناخبين . وفى حالة فشل أى مرشح فى الحصول على هذه النسبة تعاد الانتخابات بين المرشحين اللذين نالا اعلى الاصوات . وحدد المرسوم فترة حكم رئيس الجمهورية بخمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وتضمن المرسوم الذى اجازه المجلس الوطنى اختيار نائبين لرئيس الجمهورية ، ولم يعتد المجلس بالاعتراضات التى أثارها نواب من الجنوب طالبوا بتخصيص منصب النائب الأول للرئيس لشخصية من الجنوب . وتنفى بموجب هذا المرسوم مساءلة رئيس

الجمهورية أمام البرلمان حيث يخضع المرسوم اعمال رئيس الجمهورية ونائبيه للطعن أمام القضاء والرقابة من قبل المحكمة الدستورية فى حالة تجاوز السلطات الدستورية أو النظام الدستورى الاتحادى أو حقوق الانسان الدستورية ، ويثار فى هذا الصدد ان اخضاع اعمال رئيس الجمهورية لرقابة القضاء لا تتسق مع الصلاحيات التى يتمتع بها الرئيس فى تعيين القضاة وفى عزلهم . وقد اعطى هذا المرسوم مجالس الولايات سلطة انتخاب ولاتها من بين مرشحين ثلاثة يختارهم رئيس الجمهورية فى كل ولاية ، كما نص على جواز صدور قرار من رئيس الجمهورية باعفاء الوالى بمبادرة من الرئيس أو بتوصية من ثلثى اعضاء مجلس الولاية ، وعلى اشراك الولاة فى اختيار الوزراء الولائيين .

وفيما يتعلق بالانتخابات التشريعية - التى تعد الأولى من نوعها منذ انقلاب يونيو ١٩٨٩ - فقد حددت السلطات ٢٧٥ دائرة انتخابية فى الولايات السودانية الـ٢٦ من بينها ٣٨ دائرة فى العاصمة السودانية ، يتم خلالها الانتخاب المباشر لـ ٢٧٥ عضواً من اعضاء المجلس الوطنى الذى نص المرسوم على تشكيله من ٤٠٠ عضو ، على أن يجرى تعيين الـ ١٢٥ عضواً الباقين بالانتخاب غير المباشر من قبل " المؤتمر الوطنى " الذى يعد بمثابة التنظيم السياسى الحاكم.

وبقدر ما يثير الارتياح ما تضمنه المرسوم من كفالة الفرصة لجميع المواطنين فى الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، وتأكيد وزارة الاعلام السودانية على استعداد السلطات للقبول باجراء الانتخابات التشريعية أو الرئاسية تحت اشراف دولى ضماناً لنزاهتها، فإن المنظمة العربية لحقوق الانسان تعتقد أن هذه التطورات تظل قاصرة عن الوفاء بمقتضيات وضمانات الحق فى المشاركة السياسية وخاصة فى ظل تمسك السلطات بالحظر المفروض على الاحزاب السياسية منذ عام ١٩٨٩ ، واستمرار العمل بلائحة الطوارىء التى تجيز صلاحيات استثنائية لاجهزة الأمن فى ملاحقة واحتجاز الأشخاص لأجل غير محدد دون تحقيق أو محاكمة، والقيود الصارمة على حريات الرأى والتعبير والصحافة والهيمنة الكاملة لحكومة الانقاذ الوطنى على وسائل الاعلام .

وتلاحظ المنظمة أن المرسوم الأخير قد عمد الى ضمان الهيمنة الفعلية على المجلس التشريعى المنتخب وذلك بتعيين اكثر من ٣٠٪ من اعضائه بواسطة المؤتمر الوطنى الحاكم الذى يتشكل من مؤيدى الحكومة من الجبهة الاسلامية القومية وبعض العناصر المنشقة عن أحزاب المعارضة المحظورة .

وفضلاً عن ذلك فإن القوانين التى تنظم الانتخابات والمعتمدة منذ ابريل/نيسان ١٩٩٤ تبقى الباب مفتوحاً لحرمان المعارضين السياسيين من حقهم فى الترشيح فى ضوء الضوابط التى وضعها القانون للترشيح والتى تضيف الى شروط الأهلية للمرشح شروطاً سياسية تشمل التزامه بالميثاق القومى للعمل السياسى والتزامه بالسياسات التى يقررها مؤتمر الولاية أو المؤتمر الوطنى .

كما تتضاءل فرص المرشحين المعارضين فى الدعاية الانتخابية فى ضوء قانون " منع الاساليب الفاسدة لعام ١٩٩٤ وقواعد الانتخابات العامة التى أصدرتها هيئة الانتخابات العامة فى نفس العام ، حيث تسمح الصياغة الفضفاضة لاحكام هذا القانون بمعاقبة المرشح بالسجن لمدد تتراوح بين ستة أشهر وسنة أو الغرامة المالية أو كلتا العقوبتين اذا ما تبين ان دعايته الانتخابية تستهدف اساءة السمعة لمرشحين آخرين أو التجنى عليهم أو تستهدف تأجيج العصبيات أو النزاع القبلى أو الطائفى أو الطبقى . كما تضيف القواعد المنظمة للانتخابات العامة مزيداً من القيود بشأن الدعاية الانتخابية يتعين بموجبها على المرشح البعد عن المغالاة والاسفاف والاساءة وتجريح المنافسين أو السعى لكسب تأييد الناخبين على اساس قبلى أو عنصرى أو حزبى أو غيره .

وقد اعلنت فصائل المعارضة السودانية فى ختام مؤتمرها الموسع الذى عقد باسمرة عزمها على مقاطعة الانتخابات مشيرة الى انها لا تعكس سوى رغبة الحكومة السودانية فى تحسين صورتها أمام المجتمع الدولى والتغطية على الانتهاكات التى تمارسها فى مضمار حقوق الانسان .

وتعتقد المنظمة أن إعمال حق المواطنين فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة لبلادهم يتطلب اتخاذ اجراءات اكثر فعالية تكفل للمواطنين التعبير عن ارادتهم بحرية فى الانتخابات المقبلة ، وهو ما يتطلب كفالة الحريات العامة ورفع القيود التى تحاصر حق المرشحين فى طرح برامجهم ودعايتهم الانتخابية بحرية ، وتأمين الضمانات التى تكفل فرصاً متكافئة فى خوض هذه الانتخابات لكافة الأفراد والتيارات السياسية فى اطار من الالتزام بأحكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادق عليه السودان والذى يقضى بحق كل مواطن - دونما تمييز - فى أن ينتخب أو يُنتخب فى انتخابات نزيهة تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين .

اليمن :

ترسيخ الديمقراطية هو المدخل لمعالجة ظواهر العنف

تتابع المنظمة باهتمام وقلق بالغين التطورات التى شهدتها الساحة اليمنية خلال الشهور الأخيرة والتى تكشف عن تزايد اعمال العنف الذى تتداخل فيه عوامل الصراع سواء بين طرفى الائتلاف الحاكم أو من خارجه ، ونمو دور بعض الجماعات الاصولية التى تنزع الى فرض بعض تصوراتها المعتقدية على المجتمع بالقوة .

كما يثير قلق المنظمة ما تشير اليه التقارير من اتساع دائرة المبعدين من البلاد من العرب والاجانب فى اطار اجراءات بدأتها السلطات فى النصف الثانى من العام الماضى تستهدف التخلص من

العناصر المتطرفة التى اقامت باليمن تحت ذرائع مختلفة . وتخشى المنظمة أن تشكل هذه الاجراءات - التى أعلنت السلطات أنها تهدف الى ابعاد المقيمين فى اليمن بصورة غير قانونية - نوعاً من أنواع العقاب الجماعى للألاف من ابناء الجاليات العربية والاسلامية المقيمة باليمن ، فى ضوء ما أكده وزير الداخلية اليمنى من ان هذه الاجراءات قد طالت ٧٥٠٠ شخص ينتمون الى جنسيات مصرية وليبية وصومالية وأريترية وافغانية وباكستانية وهندية . كما أشارت بعض التقارير الى شمول هذه الاجراءات لنحو ثلاثمائة مواطن جزائرى تقرر ابعادهم بعد الكشف عن مجموعة أصولية يقودها متطرف جزائرى . ووفقاً للتقارير التى تلقتها المنظمة فقد قامت إحدى الجماعات الأصولية المسلحة فى ١٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ بالقاء قنبلة يدوية على تجمع للنساء والاطفال كانوا يشاركون فى حفل زواج فى نادى التلال الرياضى بمدينة عدن مما أفضى الى مصرع عشرة من النساء والأطفال . وكشفت المحاكمة التى بدأت فى عدن فى ٢٦ اكتوبر للمتهمين بارتكاب هذا الحادث عن قيامهم بتفجير قنابل فى اكثر من ستة أحياء بمدينة عدن خلال شهر سبتمبر/أيلول . كما قامت جماعة أصولية أخرى فى ٢٠ سبتمبر/أيلول باطلاق النار خلال عرس اقيم بمدينة الضالع الواقعة شمال عدن . قضت الاشتباكات التى وقعت فى ٢٩ سبتمبر/أيلول مع بعض العناصر المشتبه فى تورطها فى هذا الحادث وفى مقدمتهم المواطن الجزائرى آدم صلاح الدين عن مصرع اثنين من رجال الأمن واربعة من هذه العناصر . التى رجحت بعض التقارير انتماءها الى تنظيم الجهاد فى اليمن . وقد وجهت السلطات الى " آدم صلاح الدين " و٢٠ متهماً يمنياً. تهمة الاعتداء واختطاف بعض الأشخاص كرهائن واحتجازهم باحد المساجد .

ومن ناحية أخرى فقد أشارت مصادر أمنية الى القاء القبض على مجموعة تخريبية بمحافظة حضرموت فى اوائل نوفمبر/تشرين الثانى بتهمة التخطيط لتفجير بعض المنشآت الاقتصادية بالمحافظة واضافت الى ذلك ان المتهمين كان بحوزتهم قوائم باسماء مسئولين سياسيين وعسكريين من المستهدف اغتيالهم وأشارت هذه المصادر الى ارتباط هذه المجموعة بمن وصفتهم بعناصر انفصالية كانت قد فرت من البلاد فى اعقاب الحرب اليمنية عام ١٩٩٤ .

من ناحية أخرى ، فقد وقعت بعض الاشتباكات فى اطار اتساع دائرة الخلافات بين حزبى الائتلاف الحاكم فى اليمن - حزب المؤتمر الشعبى وحزب التجمع اليمنى للاصلاح - حول قضايا ذات صلة بالتربية والتعليم خلال شهرى سبتمبر/أيلول ، اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥ ، وكانت محافظة تعز مسرحاً لاكثر هذه الاشتباكات خطورة حيث تعرض موكب عبد الله سرحان رئيس فرع حزب المؤتمر الشعبى فى العاشر من اكتوبر/تشرين الأول لكمين مسلح نصبته مجموعة ينتمى معظم عناصرها الى حزب الاصلاح . وافضى الاشتباك الى مصرع شخصين واصابة خمسة آخرين . وفيما حاولت السلطات اعطاء الواقعة طابعاً جنائياً وليس سياسياً ، فقد افادت التقارير ان خلافاً كان قد وقع بين اعضاء الحزبين حول مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم يديرها حزب الاصلاح واقيمت على ارض يملكها أحد عناصر حزب المؤتمر الشعبى ، واضافت بأن عبد الله سرحان كان قد داهم قبل أيام من وقوع الاشتباك معهد الفاتح الدينى - الذى شيد بدعم من مسئولين فى دائرة التربية والتعليم فى تعز ينتمون الى حزب الاصلاح - وهدم جزء من المبنى واعتدى على مديره الذى اصيب بطلق نارى فى ساعده الايمن .وكانت التقارير قد أشارت الى وقوع اشتباك آخر فى مطلع اكتوبر/تشرين الاول فى مكتب التربية والتعليم بمحافظة صنعاء ، وذلك اثر خلاف حول تغيير مدير أحد المراكز التعليمية الذى ينتمى للاصلاح بآخر ينتمى الى المؤتمر الشعبى . وقد قتل خلال هذا الاشتباك شخصان من التجمع اليمنى للاصلاح . وفضلاً عن ذلك فقد شهدت منطقة الملاح فى محافظة لحج فى أخريات اكتوبر/تشرين الأول مصادمات مسلحة بين عناصر من الحزبين وذلك اثر قيام أحد عناصر حزب الاصلاح ويدعى فضل خالد محمد بقتل على سعيد أحد أعضاء حزب المؤتمرالشعبى . ووفقاً لما اشارت اليه المصادر الأمنية فإن سبعة من رجال الأمن الذين حاولوا القبض على القاتل لقوا مصرعهم خلال هذه المصادمات .

وتتطلع المنظمة العربية لحقوق الانسان لأن يسفر اتفاق التنسيق والتعاون الذى وقعه حزبا الائتلاف الحاكم فى ديسمبر ١٩٩٥ عن احراز تقدم ملموس فى معالجة الخلافات بينهما بشكل سلمى ، بما تضمنه من تشكيل لجان للتنسيق بين الحزبين تتولى حل أى خلاف بينهما والتأكيد على التزامهما بعدم الخروج عن المؤسسات الدستورية والعمل على تفعيل التجربة الديمقراطية وتطويرها وحمايتها من الممارسات السلبية . كما تشدد المنظمة على ان معالجة ظواهر العنف السياسى والطائفى والقبلى تتطلب حرص كافة الاطراف الفاعلة على نبذ العنف وتهيئة كافة السبل لحوار ديمقراطى يتسع لجميع القوى السياسية والاجتماعية.

البحرين :

تجدد الاضطرابات وتحذيرات من الجيش بالتدخل

تجددت المصادمات مرة ثانية خلال شهرى ديسمبر/كانون أول ويناير/كانون ثان بين سلطات الأمن وحركة المطالبة بعودة الدستور واحياء المجلس الوطنى فى مناطق متفرقة من البلاد ، واكتسبت الاحداث ابعاداً جديدة فى النصف الثانى من شهر يناير بوقوع سلسلة من أعمال العنف ، وتحذيرات الجيش بالتدخل " لوضع حد لكل الأعمال المخلة بالأمن " واعادة اعتقال المئات من المواطنين وعلى

رأسهم عدد من الزعماء السياسيين والعلماء الدينيين ، وبدء ظهور تركيز دولى على التطورات الداخلية فى البحرين . وشملت أعمال العنف اشعال الحرائق فى الممتلكات العامة والخاصة وانفجار قنبلة فى أحد الفنادق واحراق مولدات كهربائية واتلاف محطات انتظار سيارات النقل العام .

ومن ناحيتها استمرت الحكومة فى تحميل جهات اجنبية مسئولية الأحداث وتحدثت بيانات وزارة الداخلية عن مخطط لزرع عدم الاستقرار ، و " تورط القائمين على تنفيذ المخطط بالاتصال والارتباط بتنظيمات متطرفة وارهابية فى الخارج والعمل لمصلحة بعض الأطراف الخارجية " . واتهمت الصحف البحرينية فى ٢١ يناير/كانون الثانى ايران بالضلوع فى الاضطرابات التى تشهدها البلاد ، وابلغ وزير داخلية البحرين فى ٢٣ يناير سفراء الدول الدائمة العضوية فى مجلس الأمن عزم حكومته عدم التساهل مع الفئات التى تعمل على زعزعة الأمن والاستقرار فى البلاد ورفض حكومة البحرين كل أشكال التدخلات الأجنبية فى شئونها الداخلية .

كما بدأت أحداث البحرين تجتذب الاهتمام العربى والدولى ، فاعرب مجلس التعاون الخليجى عن دعم دول المجلس بالبحرين فى مواجهة المخططات التخريبية " وتأييدها للاجراءات التى تتخذها لتعزيز الأمن والاستقرار . كما أعلنت معظم العواصم العربية رفضها للتدخل الخارجى فى شئون البحرين ، وأبرزت المصادر البحرينية تأييدات السعودية بصفة خاصة فى هذا الشأن .

وقد أوردت مصادر المنظمة أن السلطات شنت حملة اعتقالات شملت المئات ، لكن ذكر بيان لوزارة الداخلية أن مجموع المعتقلين والموقوفين فى الاحداث الأخيرة بلغ " ١٧٤ متهماً فقط " وبوشرت اجراءات التحقيق معهم تمهيداً لاحالة ملفات قضاياهم على المدعى العام لاعداد لوائح الاتهام وتقديمهم الى محاكم مختصة ، كما ذكر أن الموقوفين فى قضايا أحداث الشغب السابقة بلغ عددهم ٣٧٠ متهماً وجميعهم لهم قضايا محالة على المحاكم المختصة .

كما صرح مصدرأمنى فى ٢٢ يناير أن أجهزة الأمن ألقت القبض على عناصر المجموعة التى لعبت دوراً رئيسياً فى التحريض على جرائم الشغب والتخريب وتصعيدها وهم عبد الأمير منصور الجمرى وحسن على يشمع وحسن على محمد جمعة سلطان ، وعلى عبد الله عاشور الستراوى وعبد الوهاب حسين على أحمد اسماعيل وعلى أحمد حواوه (الجد حفصى) وابراهيم عدنان ناصر علوى هاشم وحسين على حسن الديهى . وأشار المصدر المسئول الى " الدور الرئيسى الذى لعبه أفراد هذه المجموعة منذ اندلاع الاحداث والمعروف للجميع والى وقوفهم وراءها " كما ذكر " ان هناك من الاثباتات والأدلة المدعمة بالوثائق والصور ما يدل على تورط تلك المجموعة فى الاحداث وانها سوف تقدم للجهات القانونية ".

والمنظمة العربية لحقوق الانسان إذ تعرب عن قلقها البالغ للتصعيد الخطير فى الأحداث فى البحرين فانها تنبه الى ان درس سنة كاملة من المواجهات الأمنية من جانب السلطات ضد الحركة المطلبية لم تؤد الا الى تصعيد أعمال العنف ، وأن الحكمة تقتضى دراسة المطالب المشروعة لهذه الحركة بدلاً من السعى لتدويل الأزمة واظهار أدوار أطراف خارجية فيها . واتخاذ الاجراءات التى من شأنها ازالة أسباب التوتر بالافراج عن المحتجزين السياسيين وتقديم المتهمين فى احداث العنف الى محاكمة عادلة وعاجلة تتوافر فيها شروط المحاكمة العادلة التى تفتقدها محكمة أمن الدولة والتى كانت محاكماتها واحكامها احد مغذيات العنف خلال العام الماضى.

الجزائر :

تصاعد المواجهة وامتدادها الى فصائل التيار الإسلامى

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق استمرار تصاعد المواجهة المسلحة بين قوات الأمن والجيش الجزائرى والجماعة الاسلامية المسلحة وامتدادها الى فصائل التيار الاسلامى فيما بينها . فمن ناحية واصلت قوات الأمن والجيش هجماتها ضد معاقل "الجماعة الاسلامية " المسلحة فى مناطق متفرقة من البلاد ، وأعلنت المصادر الأمنية فى بيانات متتابعة قتل عشرات من الاسلاميين المتشددين اثناء عمليات البحث والتفتيش .. وتخشى المنظمة فى ضوء المعلومات المتوافرة أن تكون بعض هذه العمليات بمثابة عمليات قتل خارج نطاق القانون . فحسب ما أوردته المصادر الأمنية ، قامت قوات الأمن يوم ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ بتطويق منزل فى قرية (عين الحاجل) بولاية المسيلة ، بناء على بلاغ تلقته باختباء مجموعة من المسلحين بداخله وضبطت المجموعة وقتلت ١٤ منها ، كما أفادت نفس المصادر بأن ١٤ مسلحاً آخرين قتلوا فى عمليات بحث وتمشيط خلال الفترة ما بين ١٧ و ٢٠ ديسمبر/كانون الأول . وفى مطلع يناير/كانون الثانى قتلت قوات الأمن ٦ مسلحين كانوا مختبئين بإحدى العمارات السكنية بالعاصمة ، كما شنت هجوماً على منزل بحى القصبة ، وقتلت قائد الجماعة الاسلامية ونائبه . وفى الأسبوع الثانى من يناير/كانون الثانى أسفرت عمليات البحث والتمشيط عن مقتل ١٧ مسلحاً فى ولاية الاغواط ، و٣٠ مسلحاً فى ولاية تلمسان .

ومن ناحيتها ، صعدت " الجماعة الاسلامية " المسلحة من عمليات العنف والاغتيال وخاصة ضد المدنيين . ففى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول اغتال مسلحون السيد محمد بلقاسم رئيس قسم الانتاج بالتليفزيون ، وبعد يومين فقط أغتيل منتج آخر بالتليفزيون يدعى خالد مريود ، كما قتلت " اخصائية اجتماعية " تدعى زاهية أسلي فى غرفتها على أيدى ثلاثة مسلحين على مرأى من طفليها فى يوم ٢٤ ديسمبر/كانون الأول . كما تصاعدت خلال النصف

الثانى من ديسمبر هجمات الجماعة الاسلامية المسلحة على القرى القريبة من العاصمة والتى ترفض الاستجابة لمطالب الجماعة وأسفرت عن مقتل ما لايقل عن ٢٠ من الأهالى . وفى ٢٨ ديسمبر/كانون الأول اغتالت مجموعة مسلحة عبد الهادى ناعسة أحد مسئولى " حركة النهضة الاسلامية " . كما ارتفع عدد الصحفيين الذين قتلوا فى اعتداءات للجماعة الاسلامية منذ مايو/أيار ١٩٩٣ الى ٤٧ صحفياً ، وذلك باغتيال محمد المقاتى الصحفى بصحيفة "المجاهد" الحكومية يوم ٩ يناير/كانون الثانى . كما انفجرت سيارة مفخخة قرب فندق بالبليدة وأسفرت عن مقتل خمسة أشخاص بينهم طفلان وإصابة ٢٥ آخرين بجروح .

كما تلقت المنظمة ببالغ القلق الأنباء الخاصة بامتداد رقعة الصراع المسلح بين الفصائل الاسلامية المسلحة بتصاعد الحرب المعلنة بين " الجماعة الاسلامية " المسلحة و " الجيش الاسلامى " للانقاذ الموالى للجبهة منذ اغتيال الشيخين عبد الرزاق رجام ومحمد سعيد ومجموعة من اتباعهما فى أوائل نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٥ . ففى مطلع يناير/كانون الثانى ١٩٩٦ وقعت اشتباكات واسعة بين "الجماعة الاسلامية " والجيش الاسلامى للانقاذ فى مناطق (البليدة والأخضرية وتلمسان) فى غرب البلاد ، أسفرت عن سقوط ٥٥ قتيلاً من بينهم زعيم الجماعة الاسلامية فى غرب البلاد .

قوانين الأحوال الشخصية وحقوق المرأة فى الوطن العربى

فى اطار متابعة لجنة المرأة لقضية حقوق المرأة فى الوطن العربى ، وافتنا الدكتورة زينب معادى رئيسة اللجنة بمقال جاء فيه:

ارتبطت صيرورة التحديث فى العالم المعاصر بتطور النظرة الى الانسان ومكانته فى المجتمع ، وعلاقة الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بالدولة . هذا التطور الذى عكسته كتابات مفكرى عصر التنوير من مفهوم " الحق الطبيعى " كما تمت بلورته من قبل مفكرى القرن الثامن عشر ، الى مفهوم المواطنة الذى يستخدم فى الأدبيات المعاصرة لحقوق الانسان .

مفهوم المواطنة يمكن اعتباره الاطار الذى يسمح للفرد ، رجلاً كان أم امرأة بالتمتع بحقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية . وأن يشارك بفعالية فى وضع القواعد التى تنتظم وفقها الحياة الاجتماعية . وإذا كانت هناك عوائق أمام ممارسة مواطنة كاملة بالنسبة للفرد فى الوطن العربى الاسلامى ، فان هذه العوائق تصبح مضاعفة عندما يتعلق الأمر بالمرأة . ان ما يتسم به الوضع الحقوقى للمرأة العربية ، هو التوزع والتوتر بين مكانتها فى الدساتير، والقوانين المنظمة للحياة الاقتصادية والسياسية ، وبين صورتها فى القانون المنظم للعلاقات داخل مؤسسة الأسرة . وهو توتر يلحق كذلك بصورة الرجل ، لكن بشكل مخالف لما هو عليه الوضع بالنسبة للمرأة .

فالدساتير العربية ، والنصوص القانونية المنظمة للحياة الاقتصادية والسياسية [رغم تضمن هذه الأخيرة لنصوص تمييزية] ، تنحو فى شكلها العام نحو المساواة بين الجنسين ، وتتجه بفعل تأثرها بالمنظومة القانونية الغربية لبلورة مفهوم [الفرد – المواطن] . أما قوانين الأحوال الشخصية ، فتبقى مشدودة الى تصور عن الانسان يتناقض مع مفهوم المواطنة سواء تعلق الأمر بالنساء أو بالرجال ، حيث يسودها نمط من العلاقات يملك فيه أحدهما حق حرمان الطرف الآخر من حقوقه الدستورية كحق العمل ، أو حق التنقل ، أو أهلية التصرف .

فالرجل – المواطن – خارج الأسرة ، يخضع فى علاقته مع غيره من النساء أو من الرجال لحدود القانون ، ولا يملك إمكانية حرمان أحد من حقه فى التمتع بحقوقه المضمونة دستورياً . لكنه داخل الأسرة بإمكانه منع زوجته ، وهى مواطنة تخضع لنفس الدستور من دخول أى مكان عام ، وفى بعض البلدان العربية من ابرام عقود تجارية ، أو من العمل إذ اعتبر أن عملها خارج المنزل يمس بمبدأ الطاعة .

والمرأة المواطنة خارج مؤسسة الأسرة تتساوى قانونياً ونظرياً مع الرجل المواطن فى الأهلية ، ولها حق التصرف لكنها داخل مؤسسة الأسرة تعيش أهلية ناقصة إذ أنها تحتاج الى وكيل لإبرام عقد الزواج، وان اختلفت اشكال تعامل قوانين الأحوال الشخصية العربية مع شرط الولاية كشرط من شروط ابرام عقد الزواج ، حيث يستثنى القانون المغربى الرشيدة التى لا أب لها والتى بإمكانها عقد زواجها بنفسها ، ويجيز القانون الأردنى للبنت التى يتجاوز عمرها ١٨ سنة أن تزوج نفسها بغير إذن ولي أمرها ، ولا يفرض القانون المصرى صراحة موافقة الولى لكن استعماله لمبدأ اللجوء الى الدليل الشرعى فيه اشتراط ضمنى للولاية فى الزواج . وداخل مؤسسة الأسرة تجد المرأة المواطنة حقها فى الشغل محدداً بمفاهيم كطاعة الزوج ، واعتبار العمل مشروعاً أم لا ، مما يؤدى الى طرح التساؤل أليس هناك عمل غير مشروع بالنسبة للزوج ؟ نظرياً ومبدئياً العمل غير المشروع يجب أن لا يسمح به للطرفين . كما أن المرأة لا تتمتع بنفس الحق لاتخاذ قرار انهاء العلاقة الزوجية كالرجل بل تحتاج الى وساطة القاضى أو الزوج إذا ملكها أمرها .

ما نريد أن نركز عليه هو أن مجال عمل قوانين الأحوال الشخصية لا يخضع لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون حيث العلاقات لا تنتظم وفق مبادىء قانونية يخضع لها الطرفان ، ولكن تخضع فى جزء كبير منها لارادة الزوج دون مراعاة ارادة الطرف الثانى وهو الزوجة فتصبح مواطنة غير كاملة الأهلية تحتاج لمن يجيز تصرفاتها . فالرجل المواطن خارج الأسرة هو الرجل السيد داخل الأسرة . والمرأة المواطنة خارج إطار العلاقات الأسرية هى

المرأة ذات " المواطنة المنقوصة " داخل الأسرة . ان عدم تبلور مفهوم واضح للمواطنة وللمساواة بين المواطنين داخل الأسرة يجعل المواطن العربى ، رجلاً كان أو إمرأة يعيش فى عالمين من العلاقات الإنسانية ، ولا تتضرر المرأة فقط من هذا التوزع بل حتى الرجل والمجتمع بكامله .

ان عدم سيادة علاقات ديمقراطية تنطلق من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، وفى التمتع بحقوق المواطنة وحماية هذه الحقوق ينعكس سلباً على واقع النساء خارج الأسرة ومدى تمتعهن بالحقوق المكفولة لهن قانوناً ، فاللامساواة داخل الأسرة تكبح المساواة فى الفضاء العام وتعوقها ، والاحصائيات تؤكد ذلك سواء تعلق الأمر بحق التعليم حيث نسبة أمية النساء أكثر إرتفاعاً من نسبة الأمية بين الرجال فى الوطن العربى كله . أو حق العمل حيث تتواجد النساء النشطات المشتغلات فى الغالب فى أسفل السلم المهنى، ولا تصل الا بنسبة ضعيفة للغاية الى مراكز المسئولية والقرار . وكذلك الأمر بالنسبة للتمتع بالحقوق السياسية حيث تغيب المرأة أو تكاد عن مراكز صنع القرار . كما أن الصورة التى تقدمها قوانين الأحوال الشخصية عن الزوج حيث تربط حقوقه على زوجته بالانفاق تصطدم بالواقع حيث يلاحظ عجز نسبة مهمة من الأزواج عن تحمل مسئولية الانفاق كاملة، ففى ظل ارتباط المرأة بالعمل المأجور لم يعد تحمل المسئولية المادية للأسرة من مهام الزوج فقط . بالإضافة الى دخول النساء عالم الشغل بشكل بارز فى المناطق العربية يؤدى الى تغيير صورة المرأة عن نفسها ، وعن طبيعة العلاقات داخل الأسرة ، مما يؤدى الى الإحساس بالتعارض بين الأسرة المثالية كما تقدمها قوانين الأحوال الشخصية ، حيث يتحمل الزوج وحده واجب الانفاق ومن هنا تتبع حقوقه داخل الأسرة ، والأسرة الواقعية حيث تشارك الزوجة فى هذا الواجب دون أن تمنحها هذه المشاركة حقوقاً محمية قانوناً .

بالاضافة الى أن نمط العلاقات الأسرية داخل قوانين الأحوال الشخصية يقف عائقاً أمام التصديق على مواثيق دولية تحمى حقوق المرأة ، أو يدعم التحفظات المرتبطة بتصديق دول عربية على تلك المواثيق كما هو الحال بالنسبة للتحفظات التى رافقت التصديق على" اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة " أخيراً فهو يعوق حتى تطبيق بنود لصالح النساء تضمنتها مواثيق تم التصديق عليها دون أن يرافقها تحفظ بالنسبة لتلك البنود .

حقوق الانسان فى الوطن العربى

مصر :

المنظمة تتابع بقلق الأحكام الجديدة للمحاكم العسكرية

تتابع المنظمة ببالغ القلق استمرار إحالة المدنيين للمحاكمة أمام القضاء العسكرى بالمخالفة للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة والمنصفة الواردة فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه مصر . فقد أصدرت المحكمة العسكرية العليا (بالقاهرة) يوم ١٣ يناير/كانون الثانى حكمها فى قضية "العائدون من السودان " ، وقضت بإعدام ستة من المتهمين وعددهم ٢٤ متهماً ، وبالأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة لأربعة متهمين، والأشغال الشاقة لمدة ١٠ سنوات لمتهم واحد ، والأشغال الشاقة لمدة ٥ سنوات لثلاثة متهمين والأشغال الشاقة لمدة ٣ سنوات لمتهم واحد، بينما برأت المحكمة ٦ متهمين .

وكانت المحكمة العسكرية العليا (بالقاهرة) قد بدأت نظر قضية " العائدون من السودان " فى ٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ فور صدور القرار الجمهوري بإحالة ٢٤ متهماً للقضاء العسكرى بتهمة " ادارة جماعة سرية غير مشروعة والانضمام اليها بهدف تعطيل أحكام الدستور والقانون ، ومنع مؤسسات الدولة الوطنية عن اداء عملها باستخدام القوة والعنف لتنفيذ مشروعاتهم الاجرامية " و " الاتفاق الجنائى بغرض ارتكاب جرائم تغيير الدستور والقانون ونظام الدولة الجمهورى من خلال القتل العمد وتخريب المنشآت العامة والخاصة وحيازة أسلحة وذخائر دون ترخيص لاستخدامها فى ما يخل بالأمن ، وذلك بالتسلل عبر الحدود الجنوبية لمصر من غير الأماكن المخصصة لذلك وتزوير محررات رسمية تشمل بطاقات وجوازات سفر وخاتم الجمهورية ".

وقد اتسمت المحاكمة التى جرت للمتهمين بسرعة اجراءاتها ، وهى السمة المميزة للمحاكم العسكرية .. حيث لم تستغرق اجراءات المحاكمة سوى ٤٢ يوماً رغم كثرة عدد المتهمين وقسوة الاحكام الصادرة ضدهم . وقد وصف محامو المتهمين الاحكام الصادرة بأنها " شديدة وعنيفة " حيث لم تتضمن وقائع القضية قيام أى من المتهمين بارتكاب جناية القتل أو الشروع فيها أو تنفيذ أى أعمال عنف ضد المسئولين أو المنشآت العامة أو الخاصة ، وأن ملف القضية لم يتضمن سوى اتهامات تتعلق بالحصول على السلاح وتخزينه .

وبصدور هذه الأحكام ارتفع عدد أحكام الاعدام التى أصدرتها المحاكم العسكرية منذ بداية نشاطها فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ الى (٧٠) حكماً ، تم تنفيذ ٤٨ حكماً منها. أما الاحكام الباقية ، فتخص متهمين فارين أو ينتظرون تنفيذ العقوبة .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تجدد مناشدتها للسيد رئيس الجمهورية بوقف العمل بالمحاكم العسكرية لافتقادها للضمانات القانونية للمحاكمة العادلة والمنصفة الواردة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه مصر، ومن بينها حق المتهم فى المثول أمام قاضيه الطبيعى ، وحقه فى التظلم أمام محكمة أعلى، وحقه فى المثول أمام قضاء يتمتع بالحيدة والاستقلال .. حيث أن

القضاة العسكريين هم ضباط عسكريون عاملون يعينهم وزير الدفاع لمدة عامين قابلة للتجديد ويخضعون للعزل والترقية ، بما لا يوفر الضمانات الكفيلة باستقلالهم .

لبنان :

المنظمة تعرب عن قلقها من تداعيات حادث اغتيال الشيخ نزار الحلبى

تطورت تداعيات حادث اغتيال الشيخ نزار الحلبى رئيس جمعية " المشاريع الخيرية الاسلامية " المعروفة باسم الاحباش بشكل يضاعف من قلق المنظمة العربية لحقوق الانسان فى ضوء ما كشفت عنه من مخططات اغتيال وتخريب ، وما تهدد به من مواجهات فى مخيم " عين الحلوة " الذى احتمى به أحد المطلوبين .

وكانت مصادر فى قيادة الجيش اللبنانى قد أعلنت فى ١٩ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٥ أن مديرية المخابرات تمكنت من قتلة الشيخ نزار ، وأحيل الى القضاء العسكرى خمسة موقوفين ينتمون الى تنظيم طائفى متطرف (٣ لبنانيين وفلسطينيان) بعدما اعترفوا بتنفيذ الاغتيال " لاسباب عقائدية " وبالاتصال مع جهات خارجية ، وأن قائد التنظيم يدير ويوجه شبكات أخرى فى بيروت وطرابلس أمكن توقيف بعض اعضائها ،واعترفوا بارتكابهم عمليات ارهابية عدة فى مناطق طرابلس ابرزها الاعتداء على مفتى الشمال الشيخ طه الصابونجى صيف ١٩٩٤ ، والتخطيط لاغتيال الشيخ طه ناجى، ولتفجير مدرسة الثقافة فى طرابلس ، وتفجير محلات لبيع المشروبات الكحولية ونوادٍ ليليه فى طرابلس خلال عامى ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، والتخطيط لتفجيرات مماثلة خلال فترة الاعياد في نهاية العام ١٩٩٥ .

وقد أوردت المصادر الصحفية أن عناصر جمعية المشاريع الخيرية الاسلامية اتخذوا بعد اغتيال زعيمهم تدابير حول مقارات الجمعية تزايدت بعد القبض على الشبكة التى اعترفت عناصرها بالجريمة وبانتمائهم الى تيار اصولى آخر معاد لتيار الجمعية، فضاعفوا عدد العوائق أمام مكاتب الجمعية وقام بعضهم بمهمات أمنية مثل تفتيش سيارات وفحص هويات المارة ، مما تسبب فى حوادث بينهم وبين مواطنين أو عناصر تيارات اسلامية أخرى .

وقد ادعت النيابة التميزية فى لبنان على أحمد عبد الكريم السعدى (المعروف بأبو محجن) أمير "عصبة الأنصار الإسلامية" المتشددة لترؤسه مجموعتين مسلحتين فى بيروت وطرابلس تحضان على الاقتتال المذهبى والدينى وأعمال التخريب ونسب اليهما القيام بالأعمال المذكورة أعلاه . كما طُلب أبو محجن من أجل التحقيق فى جريمة اغتيال رئيس " جمعية المشاريع الخيرية الاسلامية " الشيخ نزار الحلبى فى أغسطس/آب الماضى . وفى ٤ يناير/كانون الثانى ، اعتصم أبو محجن فى مخيم عين الحلوة (أكبر المخيمات الفلسطينية فى لبنان) ورفض تسليم نفسه للسلطات اللبنانية . وذكرت المصادر أنه يحتمى بنحو مئتى عنصر مسلح من أنصاره داخل المخيم . وعلى إثر ذلك حاصر الجيش وقوات الأمن اللبنانى المخيم لمراقبة منافذه وتم اغلاق مداخل المخيم فى ظل تدقيق شديد حتى لا يتمكن من الفرار . وبدأت حركة نزوح من سكان المخيم بسبب الخوف من دخول الجيش ووقوع معركة ، كما عقدت اللجان الشعبية وقوى الفصائل الفلسطينية والشخصيات الوطنية والاجتماعية اجتماعاً للنظر فى هذه القضية خلصت فيه الى تأييد بسط سلطة الدولة وتطبيق القانون واعتبار أن " المخيم ليس ملجأ للخارجين عن القانون ". ودعت أبو محجن الى تسليم نفسه الى السلطات اللبنانية .

ورغم التصريحات الفلسطينية فقد عكست تصريحات نسبت الى مصادر رسمية لبنانية وجود قدر من التوتر حول هذا الموضوع، إذ ذكرت أن بعض الأطراف الفلسطينية تتهرب من التزاماتها فى القيام بدور ضاغط لتسليم أبو محجن للقضاء اللبنانى لمحاكمته .

ومن ناحية أخرى، امتدت تداعيات الحادث الى العلاقات اللبنانية السودانية إثر نشر مصادر صحفية لبنانية أخباراً عن ضلوع ضباط سودانيين فى الاشراف على تدريب موقوفين فى جرائم مخلة بالأمن ، ووصول بعضهم الى لبنان فى مطلع عام ١٩٩٥ ، وتلقى بعض الموقوفين تدريبات فى السودان . وقد نفى السيد وزير داخلية السودان فى حديث صحفى له فى ١٩٩٦/١/٥ أن تكون لبلاده أية علاقة بذلك ، وأكد أنه على استعداد للتعاون مع السلطات الرسمية اللبنانية المختصة للتثبت من عدم صحة ما تناولته وسائل الاعلام اللبنانية عن وجود دور سودانى رسمي " داعم للموقوفين " كما نفى تسلم الحكومة السودانية أى اتهام بهذا الخصوص .

لكن أوردت المصادر أن مذكرة التوقيف الثانية بخصوص استدعاء أبو محجن تضمنت اتهامه باستخدام سودانيين لتدريب أفراد مجموعة فى بيروت عسكرياً، وكذا الاشارة الى التدريب فى أحد المعسكرات فى الخرطوم . كما وردت أنباء متضاربة بوجود معتقلين سودانيين فى بيروت ، نفاها مرجع قضائى ، بينما أشارت المصادر الى مذكرة احتجاج سودانية قدمتها السفارة السودانية فى بيروت عن مصير مواطنين سودانيين وردت أسماؤهم كمعتقلين .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان إذ تعرب عن بالغ قلقها من حادث اغتيال الشيخ نزار الحلبى وتداعياته فإنها على ثقة من أن كل الأطراف المعنية ستتعامل مع الموقف بالحكمة التى تتطلبها حساسيته، وتدعو الى كفالة محاكمة عاجلة وعادلة للموقوفين تتوفر فيها كل الضمانات القانونية .

الرابطة التونسية تعرب عن انشغالها العميق بأوضاع حقوق الانسان والمس بالحرمة الجسدية

أعرب المجلس الوطنى للرابطة التونسية عن انشغاله العميق لما آلت اليه أوضاع حقوق الانسان والتضييق على الحريات والتتبعات وخاصة المس بالحرمة الجسدية، حيث تعددت المصادر

والشهادات حول تعرض عدد من المواطنين الى الاهانة والتعذيب . ويعتبر المجلس أن التعذيب موضوع لا يقبل التساهل ويستوجب موقفاً وطنياً حازماً يضع حداً لمثل هذه الممارسات الاجرامية المشينة التى يدينها القانون التونسى والمعاهدات الدولية وتشجبها كل مرجعيات حقوق الانسان .

وقد طالب المجلس فى البيان الذى أصدره عقب اجتماعه يوم ١٩٩٦/١/٢١ بالتعجيل فى التحقيق حول ما تعرض له كل من نجيب الحسنى وعبد المؤمن بن العانس والبشير عبيد وعلى الجلولى. كما دعا كل المنظمات ومكونات المجتمع المدنى الى الوقوف فى وجه هذه الممارسات الخطيرة والتنديد بمرتكبيها .

وشجب المجلس التعتيم الاعلامى المسلط على الرابطة ومواقفها وبياناتها واعتبر ان الوضع المتردى للاعلام من شأنه أن يقضى على مظاهر الابداع وحرية الفكر والتعبير ويحول دون قيام حياة سياسية وثقافية تعددية وفعالة . كما دعا المجلس الوطنى السلطة لفتح حوار فعلى وبناء مع الرابطة يضع حداً لأسلوب التهميش ويؤسس لحوار مؤسساتى هدفه تنقية المناخ العام وحل المشاكل المتراكمة ومعالجة الملفات التى تنتظر حلولاً عاجلة .

موريتانيا :

محكمة الاستئناف تبرئ المتهمين فى قضية التنظيم البعثى

أصدرت محكمة الاستئناف فى نواكشوط يوم ٢٠ يناير/كانون ثانى ١٩٩٦ حكمها فى قضية "التنظيم البعثى" ببراءة جميع المتهمين وعددهم ٥٢ شخصاً من تهمة الانتماء لتنظيم سري بعثي غير مشروع مؤيد للعراق . وقد شكك رئيس المحكمة فى "محاضر التحقيقات معتبراً انها "غير كافية لاصدار أحكام بالسجن".

وكانت محكمة جنح (نواكشوط)قد أصدرت يوم ٧ ديسمبر/كانون الأول ، احكامها فى قضية التنظيم البعثى ، بالسجن لمدة سنة ضد ٨ من المتهمين الـ٥٢ بينهم الأمين العام المساعد لحزب " الطليعة الوطنية " عبد الله ولد محيمد ، والوزير السابق خاطرى ولد الطالب ، كما أصدرت احكاماً بالسجن بين ستة وثمانية أشهر (مع ايقاف التنفيذ) ضد ١٢ متهماً من بينهم المستشار السابق لرئيس الجمهورية محمد ولد أحمد، والأمين العام السابق للجمعية الوطنية محمد يحظيه ولد بريد الليل ، بينما برأت باقى المتهمين .

وقد أفادت المصادر الواردة للمنظمة أن اجراءات المحاكمة اتسمت بالقصور والسرعة ، بما دفع بمحامى المتهمين الى الانسحاب من المحاكمة احتجاجاً على ما اعتبره تعدياً من المحكمة على حقوق الدفاع .. حيث لم يستمع رئيس المحكمة إلى اقوال المتهمين وأمر المحامين بعدم تجاوز مرافعاتهم ١٠ دقائق ، كما اغفل دفوع المتهمين ببطلان اعترافاتهم لانها جاءت وليدة اكراه وتعذيب .

كما أكدت هيئة الدفاع على الطابع السياسى للقضية،خاصة وأن الاتهامات الموجهة اليهم تضم وقائع تعود الى ماقبل اعلان رئيس الجمهورية سنة ١٩٩١ عفوا شاملاً عنها، بما لايجوز محاكمة المتهمين عن هذه الوقائع ، كما ربطت بين القضية وتأزم العلاقات مع العراق وتوقيع اتفاقية إقامة علاقات مع اسرائيل.

اليمن :

اعتقال عدد من المواطنين

واجراءات تعسفية تطول آخرين

تلقت المنظمة عدداً من الشكاوى بشأن اعتقال بعض المواطنين فى عدن دون اتهامات محددة ، وتعرض البعض لعدد من الاجراءات المخالفة لأحكام القانون .ووفقاً لهذه الشكاوى ، قامت قوات الأمن السياسى فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٥ باعتقال أربعة أشخاص هم نزار على أنعم ، وفؤاد عبد الكريم حبيش ، وعثمان الشرفى ، وعبد القادر عمر العقيلى . وأشارت الشكاوى الى أن الأخير ، قد اعتقل فى ١٢ من نوفمبر بعد مداهمة قوات الأمن لمنزله واستيلائها على بعض ممتلكاته الشخصية ومنها سيارته ، ولم يتمكن ذووه من الحصول على أية معلومات عنه منذ ذلك التاريخ .

كما أفادت الشكاوى أن قوات الأمن السياسى والشرطة العسكرية بمحافظة عدن قامت باعتقال صالح عبد الله حنشل الذى اعتقل من قبل الشرطة العسكرية فى ١٢/١٣ وأودع فى معسكر الفتح ، ونبيل عبد العالم القاضى ، وأحمد محسن الخلاس اللذين اعتقلا بواسطة قوات الأمن السياسى فى اليوم التالى . وأوردت الشكاوى أن عدداً آخر من المواطنين قد تعرض لاجراءات تعسفية بالمخالفة لأحكام القانون . وقد شمل ذلك السيد هشام باشراحيل رئيس تحرير صحيفة " الأيام " الذى صودرت أوراقه – حسبما أفادت الشكاوى – إثر عودته من أعمال مؤتمر الوحدة اليمنية الذى عقد بالعاصمة البريطانية فى أواخر نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٥ ، والدكتور عبد العزيز السقاف رئيس تحرير صحيفة " يمن تايمز " الذى ورد أن السلطات قامت بسحب جواز سفره إثر عودته من دولة قطر فى ١٤ ديسمبر/كانون الأول . كما أضافت الشكاوى أن مجموعة من قوات الأمن السياسى قد أطلقت النار على المواطن ياسر عبد يحيى يمانى فى ١٨ ديسمبر بمنطقة لحج واصابته بطلق نارى فى قدمه اليسرى .

ومن ناحية أخرى فقد أثار قلق المنظمة الشكوى التى تلقتها مؤخراً بشأن تعرض د. أبو بكر السقاف (٦٦ عاماً) مجدداً لاعتداءات من قبل مجهولين ،وذلك بعد أن قام أربعة أشخاص باختطافه من منزله مساء الثانى والعشرين من ديسمبر/كانون الأول. وأفادت الشكوى أن د. السقاف قد اقتيد عنوة الى منطقة تقع بالقرب من منطقة الاصبحى حيث تعرض للضرب المبرح بالهراوات الكهربية من قبل مختطفيه مما أدى الى اصابته فى وجهه وفكيه وتكسر بعض اسنانه . والجدير بالذكر أن د. السقاف الذى سبق فصله من عمله بجامعة صنعاء بسبب آرائه السياسية كان قد تعرض

لاعتداءات مماثلة فى أوائل العام ١٩٩٥ وأسفرت عن اصابته بجروح وكدمات فى الرأس ومختلف أجزاء الجسم .

وقد سارعت المنظمة إثر تلقيها هذه الشكاوى بمخاطبة السيد وزير الداخلية اليمنى ، وناشدته التحقيق فى هذه الوقائع واتخاذ الاجراءات الكفيلة بسرعة اطلاق سراح المعتقلين المذكورين ما لم تكن هناك اتهامات محددة منسوبة اليهم تستوجب سرعة تقديمهم لمحاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات القانونية المرعية دولياً . كما ناشدته كذلك اجراء تحقيق عاجل فى ملابسات الاعتداء على الدكتور أبو بكر السقاف ومساءلة مرتكبيه اتساقاً مع الالتزامات القانونية التى أقرها الدستور والقانون اليمنى وكفلها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية المصدق عليه من قبل الحكومة اليمنية .

الأردن :

المنظمة تطالب بالإفراج عن ليث شبيلات وتنضم لهيئة الدفاع فى محاكمته

أعلن المهندس ليث شبيلات - نقيب المهندسين الأردنيين - الذى أعتقل فى ٩ ديسمبر/كانون الأول الماضى اضراباً مفتوحاً عن الطعام يوم ١٢/١٨ احتجاجاً على الاضطهاد والإكراه الذى يمارس عليه . وجرى التعتيم على هذا الاجراء لمدة أربعة أيام ، قبل أن يتمكن أحد أصدقائه من زيارته فى ١٢/٢٢ ومعرفة ذلك . وقد أوردت المصادر أن السيد شبيلات يقبع فى زنزانة منفردة ولا يسمح بزيارته دون وجود أحد أفراد الأمن العام برفقته والزائر . وينطبق هذا الأمر على محاميه الذين يزورونه حيث لم يسمح لأى منهم بالانفراد به ، وذلك بالرغم من صدور قرارين من محكمة أمن الدولة بتاريخ ١/١٠ و ١٩٩٦/١/١٤ يقضيان باتاحة الفرصة لوكلاء المهندس شبيلات الانفراد به . وكان رد مسئول الأمن الوقائى السيد أحمد العبادى هو الرفض بدعوى أن " التعليمات الموجهة اليهم فى ادارة السجن تقضى بحضورهم كل مقابلة تتم مع المهندس شبيلات ، وسماع ومعرفة كل كلمة تدور بينه وبين أى شخص آخر بما فى ذلك محاموه من هيئة الدفاع ". وذكرت المصادر أن السيد شبيلات معتقل فى ظروف غير ملائمة حيث ينام على الأرض الباردة ، رغم معاناته من مرض الروماتيزم والديسك ، ويمنع من التحدث الى السجناء أثناء النهار ، ويرافقه أربعة أفراد من الأمن الوقائى عند خروجه الى ساحة السجن، كما يتم منع ايصال معاملاته النقابية ومراسلاته الشخصية والعائلية .

وقد لاقى اعتقاله ردود فعل كبيرة على المستويين المحلى والدولى . ففى الأردن أصدرت اللجان الشعبية للدفاع عن ليث شبيلات ومعتقلى الرأى العديد من النداءات،وكذلك المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن . وقد توافد عدد كبير من المواطنين أمام محكمة أمن الدولة لحضورجلسة محاكمته إلا أنهم منعوا من الدخول الى قاعة المحكمة .

وقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان "بياناً " أدانت فيه اعتقال شبيلات وطالبت بالإفراج عنه ، ووكلت الأستاذ هانى الدحلة المحامى عضو مجلس أمنائها بالترافع باسمها فى هذه القضية ، كما أصدرت منظمة العفو الدولية بياناً مماثلاً ، وصدرت عدة مناشدات للحكومة الأردنية بهذا الشأن من الدانمارك وايطاليا والمانيا .

والمنظمة تكرر نداءاتها بسرعة الإفراج عن السيد شبيلات وإخضاعه لمحاكمة عادلة اذا كان هنالك ما يستوجب ذلك ، وتدعو الحكومة الى تحسين ظروف اعتقاله واتاحة الفرصة له للانفراد بمحاميه ، وذلك إعمالاً لالتزامات الأردن بموجب العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

.. وتنضم لهيئة الدفاع عن رئيس تحرير صحيفة المجد

أحال النائب العام فى ديسمبر/كانون أول الاستاذ فهد الريماوى رئيس تحرير صحيفة " المجد " الى محكمة جنايات عمّان بتهمة تعكير صلات الأردن بدولة البحرين . وكانت الصحيفة قد نشرت مقالاً لمعارض بحرينى حول الأوضاع السياسية والأحداث الدائرة هناك . وقد تضامن مع الاستاذ الريماوى عدد من المنظمات الحقوقية ومنها المنظمة العربية لحقوق الانسان التى وكلت الأستاذ وضاح حدادين المحامى للترافع باسمها فى هذه القضية .

وتأتى هذه الاحالة فى جملة إحالات قامت بها السلطات الأردنية فى الشهرين الماضيين ضد صحفيين ورؤساء تحرير مثل سلامة نعمات (صحيفة الحياة) ، خالد الكساسبة (صحيفة البدء) جهاد المومني (صحيفة شيحان) على عضيبات ، (صوت المرأة).

والمنظمة العربية لحقوق الانسان إذ تنظر ببالغ القلق الى هذه الاجراءات لتدعو الحكومة الأردنية الى إعمال التزاماتها الدولية المتعلقة بحرية الرأى والتعبير واستكمال الاصلاحات الديمقراطية التى بدأتها منذ سنوات بإخضاع هؤلاء لمحكمة تتوافر فيها المعايير الدولية التى تضمن حرية الرأى والتعبير .

..وتنضم للدفاع فى محاكمة حزب الشعب الديمقراطى الأردنى

وردت للمنظمة شكوى مقدمة من حزب الشعب الديمقراطى الأردنى " حشد " تفيد بأن وزارة الداخلية اثارت قضية ضد الحزب استناداً لكتاب مدير المخابرات العامة فى ١٩٩٥/١/٩ ، وقرر المدعى العام احالة الحزب للقضاء . وذكرت الشكوى أنه لم يجر ابلاغ الحزب بالأمر إلا يوم ١٩٩٥/١٢/١٤ . وكان الاتهام الموجه له هو وجود صلات تنظيمية ومالية مع الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين بما يتعارض مع قانون الأحزاب السياسية . وذكر الحزب أن هذه خطوة ذات بعد ومضمون سياسى على علاقة بجملة " التضييقات الجارية على الحريات العامة .. والعمل على عرقلة وارباك القوى المناهضة للصلح و التطبيع مع اسرائيل". ودفع الحزب بأن علاقته مع الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ليست سرية ، بل أن هناك وثيقة رسمية معلنة بذلك .

وترى المنظمة العربية لحقوق الانسان ان اثارة هذه القضية فى هذا التوقيت الذى تعارض فيه بعض القوى السياسية فى الأردن سياسات الحكومة تجاه التطبيع يعد مؤشراً على تضييق المساحة التى توليها الدولة للحريات الديمقراطية . وقد قامت المنظمة بتوكيل الأستاذ هانى الدحلة عضو مجلس الأمناء وأمين سرالمنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن للترافع باسمها فىهذه القضية .

الكويت :

مشكلات فى السجون الكويتية

تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ القلق الأحداث التى وقعت بالسجن المركزى يوم ٥ يناير/كانون الثانى إثر قيام السجناء بمحاولة الهرب من السجن ، وتصدى الحرس والقوات الخاصة التابعة لوزارة الداخلية لهم ، مما أسفر عن إصابة بعض السجناء وعدد آخر من رجال الشرطة .

ونسبت المصادر الصحفية إلى قوات الأمن والقوات الخاصة التابعة لوزارة الداخلية إطلاق الرصاص صوب السجناء ، والقاء القنابل المسيلة للدموع لتطويق الحادث ، مما أدى الى اصابة عشرات السجناء وبعض رجال الشرطة . وذكرت مصادر صحفية أخرى أن حوالى ٢٠٠ سجين قد تمكنوا من الهرب من السجن الى المناطق السكنية القريبة منه .

وأصدرت وزارة الداخلية بياناً تعقيباً على الحادث أوضحت فيه " أن مجموعة من السجناء نجحوا فى كسر بابين من أبواب العنابر وخرجوا الى ساحة السجن وقاموا بأعمال شغب وتخريب واسعة أسفرت عن حرق مستشفى السجن وتدمير أجهزة المراقبة والتمديدات الكهربائية الخاصة بالسجن . ونفى البيان لجوء قوات الأمن والقوات الخاصة التابعة لوزارة الداخلية الى استخدام الرصاص والقنابل المسيلة للدموع لتطويق الحادث .. لكنه أشار الى أن تدخل القوات الخاصة التابعة لوزارة الداخلية أدى الى اعادة السيطرة على الموقف ووضع السجناء فى عنابرهم مرة أخرى ، وأكد أن أحداً منهم لم ينجح فى الهرب من السجن ... كما أشار البيان الى اصابة اثنين من السجناء بجروح طفيفة ، وأن إدارة السجن المركزى تواصل التحقيق لمعرفة دوافع هذه الواقعة . وقد دعت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات لإعلان نتائج التحقيق على الرأى العام ..

من ناحية أخرى ، كانت لجنة حقوق الانسان بمجلس الأمة قد قامت بزيارة ميدانية الى مركز ابعاد "طلحة" فى منتصف شهر نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٥ . وقد خرجت من زيارتها بعدة ملاحظات أهمها أن عدد النزلاء فى مركز "طلحة" مازال مرتفعا رغم وعود المسؤولين بانهاء أوضاع الكثير من النزلاء لاتستدعى البقاء مدداً طويلة فى المركز . وازدياد احتجاز نزلاء جدد لأسباب لاتستدعى احتجازهم فضلا عن ابعادهم ، وأستبعاد الكثيرين ممن أفرج عنهم بالمركز .

وذكر التقرير أن ايداع غير الكويتيين فى ذلك المركز أصبح عملية روتينية مستمرة ، وأن وزارة الداخلية تلجأ اليها كأسهل الحلول بالرغم من أن البعض منهم قد أمضى مدة الحكم الصادر بحقه والبعض الآخر محتجز للاشتباه بارتكاب قضايا لم تحل للتحقيق أو للمحاكمة . كذلك لاحظت اللجنة أن عدداً كبيراً من المحتجزين ولمدد طويلة لم يغادروا البلاد لعدم توافر أموال لديهم لشراء تذاكر للمغادرة ، وستحاول اللجنة حل هذ المشكلة بالالتجاء الى جهات البر والخير لمساعدتهم . ولاحظت بأسف استمرار احتجاز الأطفال والاحداث مع ذويهم بدون توجيه اى تهمة لهم.

والجدير بالذكر أن لجنة حقوق الانسان كانت قد زارت مركز ابعاد "طلحة" فى العام ١٩٩٣ وأوردت فى تقريرها عدم توافر الراحة المعيشية فى الاقامة به ، وهبوط مستوى الطعام وتدنى أداء الخدمات وبالذات الرعاية الصحية . ورفعت تقريرها الى المسؤولين لاتخاذ اللازم وذيلته بضرورة إغلاق هذا المركز .

.. المنظمة تطالب باجلاء مصير أحد الفلسطينيين

تلقت المنظمة شكوى من السيد / محمد صالح قاسم العدوانى بشأن اعتقال ابنه عصام الطالب بالسنة النهائية من الدراسة الثانوية . وتفيد الشكوى أن السيد / عصام محمد صالح قاسم العدوانى معتقل فى الكويت منذ ٨ مايو ١٩٩١ ، وأنه لا يزال ينقل من سجن لآخر ومن مستشفى لأخر لعلاجه من جراء الاضراب عن الطعام والضرب والضغوط النفسية والعقلية . وقد تعددت اتصالات الشاكى بأجهزة الأمن الكويتية والسيد وزير الداخلية ووزارة الخارجية فقيل له أن البحث جار عن ولده .

وذكر الشاكى أن اختطاف ابنه قد وقع فى التاريخ المشار اليه عندما داهمت مسكن الشاكى مجموعة من رجال الاستخبارات العسكرية ،هم فريد العوضى وخالد العجمى وخالد الحداد وعباس أكبر غلوم مدعين أنهم مكلفون باصطحابه للتحقيق لبضع ساعات واعادته . وقد أرفق الشاكى بشكواه مذكرة معلومات تتضمن شهادات لأشخاص شاهدوا ابنه فى المعتقلات أو فى المستشفيات.

واضاف الشاكى ان قضية اختطاف ابنه عصام مقيدة برقم ٩١/٩٥٣ وأن شهادة الشاب الليبى على الحميدة وتعرفه على صورة ابنه من بين عدد كبير من الصور من الأدلة القاطعة على وجود ابنه فى معتقلات الكويت . كما قدم شهادة صادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الوفد المنتدب لسوريا تتضمن ما شهد به امامها السيد / صلاح يحيى محمد السورى الجنسية من أنه قابل ابنه عصام مرتين فى سجن طلحة أثناء وجوده فى هذا السجن فى الفترة من ٢٢ فبراير حتى ١٣ مارس ١٩٩٢ . وقدم شهادة أخرى صادرة من لجنة الصليب الأحمر – البعثة الاقليمية لشبه الجزيرة العربية فى الكويت – تفيد أن اللجنة قامت بكل الجهود الممكنة للبحث عن عصام

العدوانى وقامت السلطات الكويتية فى ٥ يوليو/تموز ١٩٩٥ بابلاغها عن اقامة دعوى قضائية باسمه وتم حفظ الملف مع النائب العام .

وقد ناشدت المنظمة السلطات بالتحقيق فيما تضمنته الشكوى والبحث عن نجل الشاكى والافراج عنه ومحاسبة المسئولين عن اختفائه طوال هذه المدة .

السعودية/المملكة المتحدة

لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية

تندد بقرار طرد المسعرى من المملكة المتحدة

نددت لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية فى بيان لها بقرار طرد د. محمد المسعرى الى جزيرة الدومنيكا . وأعد محامو اللجنة دعوى استئناف ضد القرار البريطانى للجهات المختصة مما أدى الى تأجيل قرار الترحيل الى أجل غير مسمى . ويعتقد المحامون أن فرص كسب القضية ووقف الترحيل كبيرة بسبب الأخطاء القانونية التى وقعت فيها وزارة الداخلية البريطانية أثناء صياغة القرار .

وكان الدكتور محمد المسعرى ، وهو أحد مؤسسى لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية التى تأسست في٣ مايو/أيار عام ١٩٩٣ فى المملكة العربية السعودية وتعرضت لاجراءات قمع فورية شملت اعتقال قياداتها ، وفصل مؤازريها ، وإغلاق مكاتب المحامين منهم وقطع خطوط الفاكس والهاتف عنهم ، كان قد غادر المملكة الى اليمن ثم الى المملكة المتحدة ، وتقدم بطلب اللجوء السياسى ، كما استأنف نشاط جمعيته من هناك .

وقد مارست السلطات السعودية ضغوطاً من أجل ابعاده من المملكة المتحدة ووقف نشاطه وصدر قرار سابق بابعاده الى اليمن التى غادر السعودية عن طريقها قبل محاولته اللجوء الى بريطانيا لكنه نجح فى استئناف القرار، لأنه أقنع القضاء البريطانى بأن حياته ستتعرض للخطر إذا أعيد الى اليمن . لكن يبدو أن الضغوط تجددت بعد آراء أبدتها الجمعية فى بيانين وزعتهما تعقيبا على تفجير مقر البعثة العسكرية الأمريكية فى الرياض فى شهر نوفمبر/تشرين ثان، ونقل اختصاصات خادم الحرمين الملك فهد عبد العزيز الى الأمير عبد الله بن عبد العزيز فى شهر يناير/كانون ثان . وأوردت المصادر الصحفية مظاهر لضغوط اقتصادية مارستها السلطات السعودية على الشركات البريطانية .

وقد دعم رئيس وزراء بريطانيا قرار طرد المسعرى ، واعتبره لاجئاً غير شرعى أساء استغلال الضيافة البريطانية بمحاولة الاضرار بصورة حليف وطيد يعتبر استقراره أمراً حيوياً فى الشرق الأوسط ". كما ذكرت ناطقة باسم وزارة الداخلية أن القرار" ليس له علاقة بأى تبدلات سياسية داخلية فى السعودية ". كما نفى مسئولون سعوديون صلتهم بهذا الاجراء كذلك .

وقد أثار قرار طرد د. المسعرى ردود فعل متباينة داخل المملكة المتحدة فذكر اللورد ايفبورى رئيس المجموعة البرلمانية لحقوق الانسان فى مجلس العموم واللوردات أن القرار " مخالف لالتزامات بريطانيا ازاء معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان " وأن وزير الخارجية أطلق تصريحات حول هذا الموضوع فى الأشهر الأخيرة أثرت فى قرار وزارة الداخلية . كما أعرب النائب العمالى جورج غالاواى ، بصفته الشخصية وليس بصفته القيادية فى حزبه ، عن أسفه لارسال المسعرى الى جزيرة الدومنيكا. واعتبر قرار وزير الداخلية مخالفاً للقوانين البريطانية وداعماً لمصالح الشركات البريطانية ، لكن ناطقاً باسم حكومة الظل العمالية أشار الى أن حزب العمال لم يصدر بيانا فى هذا الشأن وأنه طالب بمزيد من المعلومات وأنه يتابع الوضع عن كثب وتهمه المصالح البريطانية وحقوق الانسان فى الوقت نفسه .

فلسطين :

إطلاق سراح معتقلين

قامت السلطات الإسرائيلية هذا الشهر بالافراج عن ١٢٠٠ معتقل ضمن " اجراءات بناء الثقة " التى نصت عليها الاتفاقية الفلسطينية – الاسرائيلية الموقعة فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ . وشملت هذه الاجراءات قيام اسرائيل بالإفراج عن المعتقلين الفلسطينيين على ثلاث مراحل ، و سبق تنفيذ المرحلة الأولى عقب توقيع الإتفاقية ، وستتم المرحلة الثالثة خلال مفاوضات المرحلة النهائية .

وقد اتهم مفاوضون فلسطينيون اسرائيل " بالغش فى تنفيذ الاتفاق مع منظمة التحرير فى شأن إطلاق سراح متهمين بجرائم قتل"، وأشاروا الى أن بعض الفلسطينيين الذين أفرجت عنهم اسرائيل مؤخراً هم عمال كانت قد احتجزتهم بتهمة دخول اسرائيل بطريقة غير مشروعة . وتشير أرقام المنظمات الحقوقية الفلسطينية الى أن نحو ٣٥٠٠ معتقل قد بقوا فى السجون الاسرائيلية بعد استكمال هذه المرحلة ولحين مفاوضات المرحلة النهائية دون تحديد زمنى .

ولم تشمل الافراجات حملة الجنسية الاسرائيلية من " عرب اسرائيل "، حيث أصرت اسرائيل على اعتبار ذلك " مسألة داخلية"، وبالتالى فهى غير خاضعة لأى نقاش من الجانب الفلسطينى ، ويأتى ذلك فى الوقت الذى تحتجز اسرائيل فيه عشرات الفلسطينيين داخل الخط الأخضر بسبب اشتراكهم فى المقاومة الفلسطينية .

وذكرتقرير للمركز الفلسطينى لحقوق الانسان فى ١٩٩٦/١/١ أن الدفعة الأولى شملت ٨٨٢ معتقلاً من أصل ١٥٠٠ كان من المقرر إطلاق سراحهم . وفى حين نص الملحق السابع من الاتفاقية على أنه سيتم اطلاق سراح جميع المعتقلات النساء فى المرحلة الأولى " رفضت السلطات الاسرائيلية الإفراج عن أربع منهن .. الأمر الذى رفضته المعتقلات وآثرن البقاء فى السجن على استبقاء عدد منهن رهن الاعتقال ، ولا تزال ٣٨ معتقلة حتى الآن..".

وذكر التقرير أنه بينما تم الاتفاق على الافراج عن جميع المعتقلين المرضى ، فلم تسجل سوى حالة واحدة فى قطاع غزة ، بينما يوجد ٤٨ معتقلاً مريضاً فى سجن المجدل وحده . هذا علاوة

على عدم التزام اسرائيل بالافراج عن المعتقلين دون سن الثامنة عشرة ، وما زال ٤٠ طفلاً يقبعون فى داخل السجون الاسرائيلية .

وبين التقرير جملة من الحقائق المتعلقة بانتهاك اسرائيل لحقوق المحتجزين ، ومنها نقل المعتقلين الى سجون خارج الاراضى المحتلة عام ١٩٦٧، بالمخالفة للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التى تحظر على دولة الاحتلال نقل الأفراد من الأراضى المحتلة - بمن فيهم المعتقلين - الى أراضى دولة الاحتلال ،وكذا ظروف السجن والاعتقال وسوء المعاملة والتعذيب ،وحرمان الأقارب من الزيارة ، ووضع قيود شديدة على الزيارات ، وطالب بالافراج الفورى وغير المشروط عن المعتقلين وتأمين الإفراج عن جميع المعتقلات الفلسطينيات دون استثناء وإدراج أسماء المعتقلين الفلسطينيين داخل الخط الأخضر فى قائمة الإفراج .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تضم صوتها الى صوت المركز فى هذه المطالب وتساند جهود المسئولين فى السلطة الوطنية الفلسطينية للعمل على تنفيذ الإتفاقيات فيما يتعلق بالمعتقلين الفلسطينيين رجالاً ونساءً داخل وخارج الخط الأخضر .

.. عدالة المحاكم الاسرائيلية تقر التعذيب !

قامت محكمة العدل العليا الاسرائيلية بإقرار استخدام العنف الجسدى وممارسة اسلوب " الهز بعنف " خلال التحقيق مع معتقلين فلسطينيين ، وذلك فى إطار رد المحكمة على التماس تقدم به المعتقل عبد الحليم البلبيسى - من مخيم جباليا بقطاع غزة ، الذى اعتقل فى ٦ ديسمبر/كانون الأول ، ومازال رهن الاعتقال فى سجن المجدل بتهمة الضلوع فى إعداد متفجرات استخدمت فى عملية بيت ليد فى ٢٢ يونيو/حزيران الماضى .

ويعيد هذا القرار الى الأذهان تقرير لجنة "لانداو " الذى يبيح الضغط البدنى المعتدل خلال التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين ، مما يعطى مشروعية لاستخدام التعذيب فى انتزاع المعلومات ، وتحدثت المصادر عن أسلوب " الهز العنيف " والمفاجيء ، الذى يعتمده جهاز الأمن العام الاسرائيلى " الشاباك " والذى كان أحد ضحاياه المعتقل عبد الصمد حزيرات الذى نقل الى المستشفى فى حالة غيبوبة بعد أقل من ٢٤ ساعة من اعتقاله بتاريخ ٢٢ أبريل/نيسان ، حيث تم إعلان وفاته بعد ثلاثة ايام من ذلك . وأشار تقرير الطبيب الشرعى لوجود نزيف داخل الجمجمة نتيجة للهز العنيف والمفاجيء للرأس .

وكانت قد وافقت نفس المحكمة فى أوائل سبتمبر/أيلول على السماح للمحققين الاسرائيليين بمنع المعتقلين الفلسطينيين من النوم بهدف انتزاع اعترافات منهم واعتبرت ذلك من "مقتضيات التحقيق"، وذلك إثر التماس تقدم به معتقل فلسطينى آخر من أجل السماح له بالنوم لمدة ٦ ساعات . وتبرر السلطات الاسرائيلية لجوءها لاستخدام الضغط البدنى والهز العنيف لوجود " حالات خاصة " تستدعى القيام بذلك لمنع وقوع عمليات انتحارية . بما يتناقض تماماً مع نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب التى صادقت عليها اسرائيل ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنه " لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية ، سواء أكانت الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسى داخلى أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة الأخرى كمبرر للتعذيب " . وسبق أن أدانت لجنة مناهضة التعذيب - فى تقرير أصدرته فى ٢٥ ابريل ١٩٩٥ - تقرير لجنة لانداو واعتبرته من جملة ممارسات السلطات الاسرائيلية فى حق المعتقلين الفلسطينيين ، كما أدانه تقرير المركز الفلسطينى لحقوق الانسان الذى صدر فى ١٤ يناير ١٩٩٦ مجدداً فى معرض الحديث عن الاطار القانونى للتعذيب فى اسرائيل .

وتعتبر المنظمة العربية لحقوق الانسان قرار المحكمة الاسرائيلية الأخير استمراراً لسياسة التعذيب المقنن الذى تنتهجه اسرائيل ، وتحض المجتمع الدولى بكافة مؤسساته الضغط على اسرائيل من أجل إلغاء هذه القرارات وتنفيذ الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب .

اغتيال عياش .. حلقة جديدة من العنف الاسرائيلى تجاه المواطنين الفلسطينيين

قتلت السلطات الإسرائيلية فى ٥ يناير/كانون الثانى يحيى عياش أبرز قيادات المقاومة العسكرية لحركة حماس فى انفجار هاتف خلوى كان يستخدمه فى قرية بيت لاهيا المجاورة لمخيم جباليا. ولم تنف إسرائيل مسئوليتها عن الحادث ، واعتبر وزير الأمن الداخلى الاسرائيلي الحادث " نجاحاً " ،حيث أن اسرائيل تطارد عياش منذ زمن طويل وتطلق عليه لقب " المهندس ". وقد شيع عشرات الالوف جنازة عياش ، كما قام الرئيس عرفات بالتعزية فى وفاته واتهم اسرائيل بقتله وخرق اتفاق السلام ، وأكد أنه لا يجب أن تقوم اسرائيل بمثل هذه العمليات داخل أراضى الحكم الذاتى . وأغلقت السلطات الاسرائيلية الحرم الابراهيمى الشريف فى الخليل أمام جميع المصلين على مدى أسبوع ،وفرضت طوقاً أمنياً على الضفة الغربية وقطاع غزة يسرى مفعوله حتى اشعار آخر ، وشددت اجراءات الحماية حول السفارات ومكاتب التمثيل الإسرائيلية بالخارج تحسباً لوقوع عمليات انتقامية . ومن ناحية أخرى قررت السلطة الوطنية الفلسطينية تشكيل لجنة خاصة للتحقيق فى الحادث ، وقد تبين لها أن الشخص الذى قام بزرع العبوة المتفجرة داخل جهاز الهاتف الخلوى هوكمال حماد الذى غادر غزة - عبر اسرائيل - الى الولايات المتحدة صباح يوم الحادث ، وذكرت المصادر أنه كان يشتبه فى تعاون حمّاد مع السلطات الإسرائيلية قبل الحادث .

ويعد هذا الإغتيال الثانى من نوعه بعد إغتيال فتحى الشقاقى زعيم حركة الجهاد فى اكتوبر/تشرين الأول الماضى مما يؤكد على

السياق الذى تنتهجه اسرائيل من عقوبات جماعية تتمثل فى الإغلاق المتكرر للضفة الغربية وقطاع غزة وقتل المدنيين حيث سقط خلال العام الماضى ٥٥ قتيلاً على أيدى القوات الاسرائيلية والمستوطنين الإسرائيليين وتصاعد حالة الإعتقال الإدارى وانتهاك مناطق الحكم الذاتى أكثر من مرة .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تدين حادث الإغتيال بشدة ، وتعده اعتداء سافراً على حقوق الانسان ، واعتداء على سيادة سلطات الحكم الذاتى على أراضى الضفة الغربية وقطاع غزة التى انتقل تصريف الأمور فيها الى السلطة الوطنية الفلسطينية .

***

تابع من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

مشروع بانشاء " هيئة عامة " (تتمة المنشور ص ١٦)

.. حتى الآن أى جمعية للدفاع عن حقوق الانسان ولم تصرح الدولة لأية جمعية للعمل فى هذا المجال " كجمعية ذات نفع عام ".

والمنظمة العربية لحقوق الانسان إذ ترحب بهذه الخطوة الهامة نحو انشاء " هيئة عامة " تساهم فى احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات العامة فى البلاد ، فانها تأمل أن يكون انشاؤها اضافة الى الجمعيات الوطنية غير الحكومية العاملة فى هذا المجال ، وليس بديلاً عنها ،وفى مقدمتها " الجمعية الكويتية لحقوق الانسان " التى تساهم بدور متميز فى تعزيز واحترام حقوق الانسان فى الكويت .

الجمعية اللبنانية تصدر تقريراً (تتمة المنشور ص ١٦)

..و" البيئة بين القانون وانتهاكاته " حيث تعرض للقوانين البيئية فى لبنان وأثرها الفعلى فى حماية الآثار والموارد والمناظر الطبيعية والمياه من التلوث بالنفايات والمواد الخطرة وحماية البحار من التلوث كماعرض للانتهاكات ودعا لتفعيل الرقابة الذاتية وتطبيق القانون فعلياً .

المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن

تنفى اصدار تقرير انتقدته الداخلية (تتمة المنشور ص ١٦)

" فوجئت المنظمة بالتصريحات الصادرة عن معالى وزير الداخلية ضمن مذكرة طلب تعميمها ونشرت في جميع الصحف اليومية الصادرة يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٦/١/٢٣ تعقيباً على ماوصف بأنه التقرير السنوى للمنظمة لعام ١٩٩٥. أن المنظمة تود أن تؤكد بانه لم يتم حتى تاريخه إصدار التقرير السنوى عن اوضاع حقوق الانسان في الأردن لعام ١٩٩٥.

وان الهيئة الإدارية للمنظمة تعكف حالياً على اعداد التقرير السنوي عن حالة حقوق الانسان في الأردن لعام ١٩٩٥ وتقوم بتجميع وتكييف وتصنيف الشكاوى والانتهاكات والمعلومات الواردة اليها خلال عام ١٩٩٥ وتحليلها بعد ان اخضعتها للدراسة وقامت بمتابعتها حالة بحالة ضمن جهودها في رصد ومتابعة القضايا والحالات المنطوية على انتهاك لحقوق الانسان والحريات العامة في الأردن طوال عام ١٩٩٥ وان لدى المنظمة مانقوله رداً على ماجاء في مذكرة وزير الداخلية في مؤتمر صحفي ستعقده المنظمة في الساعة الحادية عشرة والنصف قبل ظهر يوم الأحد الموافق ١٩٩٦/١/٢٨ في مقر المنظمة .

ان الأهتمام الرسمي والشعبي بأعمال المنظمة العربية لحقوق الانسان في الأردن دليل ساطع على حيويتها وفعاليتها ومصداقيتها ودفاعها المبدئى الأصيل عن حقوق الأنسان في الأردن ، وان أية محاولة للايحاء بغير ذلك لاتعدو كونها محاولة للحد من هذا الاهتمام واستباقاً لما قد يثيره التقرير السنوى عند اقراره واصداره من ردود فعل محلية وعربية ودولية على حالة حقوق الانسان في الأردن.

المنظمة المصرية لحقوق الانسان

تتابع مأساة المبعدين الفلسطينيين

أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان " بياناً " بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٨ ناشدت فيه الحكومتين المصرية والليبية والسلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمات الأمم المتحدة المعنية بغوث اللاجئين ، باتخاذ الاجراءات السريعة والكفية بانهاء معاناة مئتين من الرجال والنساء والاطفال الفلسطينيين الذين يعيشون فى ظروف " مناخية وانسانية قاسية على الحدود المصرية الليبية منذ فترة تزيد عن أربعة أشهر . ومن بين هؤلاء ١٩ شخصاً متزوجين بمصريات ولهم منهن ما يزيد عن خمسين طفلاً ، كما أن من بينهم ١٤٧ شخص يحملون وثائق سفر صادرة من الحكومة المصرية .

ومن بين حملة وثائق السفر المصرية ٧٠ شخصاً يحملون كذلك تصاريح زيارة مؤقتة لزيارة قطاع غزة ولكن قرار اسرائيل بالغاء هذا النوع من التصاريح فى اعقاب قرار العقيد القذافى بانهاء عقود الفلسطينيين تخوفاً من تدفقهم على قطاع غزة ، جعل هؤلاء الفلسطينيين بلا مأوى .

وعلى صعيد آخر ، تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان "تعقيبا" من الرابطة الليبية لحقوق الانسان حول موضوع " المنظمة تجدد مناشدتها للقيادة الليبية لوضع حد لمأساة المبعدين الفلسطينيين " الذى نشر بالعدد ٩٣ من النشرة الدورية للمنظمة الصادر فى اكتوبر/تشرين الأول ١٩٥ .. تشير فيه الى ان الرابطة كانت من أوائل منظمات حقوق الانسان التى أدانت السياسة الليبية تجاه المبعدين الفلسطينيين فى بيان لها أصدرته بتاريخ ١ يناير ١٩٩٥ بعنوان " ابعاد أسر فلسطينية قسراً من ليبيا وناشدت من خلال الرأى العام والمنظمات الانسانية التدخل السريع لانقاذ الاسر الفلسطينية من محنتها خاصة بعد وفاة طفلين فلسطينيين .

***

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

المغرب : اقالة وزير حقوق الانسان

أقال العاهل المغربى الملك الحسن الثانى ، السيد محمد زيان وزارة العدل . وقد جاء هذا الاجراء إثر انتقادات أوردها الوزير المقال لخطة الحكومة فى مجال محاربة التهريب . إذ وصف الاعتقالات التىطالت كبار التجار فى عدة مدن مغربية بأنها منافية للقانون وشابتها خروق وانتهاكات. لكن الأوساط الرسمية المعنية أكدت أن الاعتقالات أملتها التجاوزات التى يقوم بها المهربون . كما ربط مراقبون بين اقالة الوزير والمشكلات التى كان يثيرها داخل الحكومة بسبب علاقته المتأزمة مع أحزاب المعارضة .

وبهذا الاجراء تكون قد تقوضت فى الواقع صيغة تأسيس وزارة مستقلة لحقوق الانسان فى بلدان الوطن العربى ، حيث سبق للحكومة الجزائرية الغاء وزارة حقوق الانسان واستبدالها " بالمرصد الوطنى " وهما البلدان الوحيدان اللذان أخذا بهذه الصيغة .

كما تطرح الطريقة التى اتبعت فى اتخاذ هذا القرار فى اعقاب انتقادات للوير المقال اهمية تقييم دور المؤسسات الحكومية لحقوق الانسان وحدود حركتها فى المراقبة الذاتية وتصحيح الأخطاء والتجاوزات .

مشروع قانون بانشاء " هيئة عامة " للدفاع عن حقوق الانسان فى الكويت

وافقت لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس النواب الكويتى يوم ١٠ يناير/كانون الثانى ١٩٩٦ على مشروع بقانون بانشاء " الهيئة الكويتية للدفاع عن حقوق الانسان " وتمت احالته للمجلس . وأعلن النائب على البغلى ، أحد مقدمى مشروع القانون ، أن الهيئة سيكون لها شخصية اعتبارية ولا يجوز الغاؤها أو حلها مطلقاً، وأنها ستكون مستقلة من الناحية المالية وغير خاضعة لاشراف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل . كما أوضح أن قيام الهيئة جاء ليسد فراغاً تشريعياً وتستكمل التشريعات القائمة حيث لا يوجد(البقية ص ١٥)

المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن تنفى اصدار تقرير انتقدته الداخلية

أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان في الأردن عن "مفاجأتها" بانتقادات السيد وزير الداخلية الأردنى تعقيبا على ماوصف بأنه التقرير السنوى للمنظمة،وأصدرت بيانا في ١٩٩٦/١/٢٥ في هذا الصدد جاء فيه : (البقية ص ١٥)

لبنان : الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان تصدر تقريراً حول حالة حقوق الانسان فى لبنان

أصدرت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان تقريراً حول حالة حقوق الانسان فى لبنان لعام ١٩٩٥ ، ويعد هذا التقرير هوالثانى من نوعه وقد استعرض التقرير - المهدى الى الراحل جوزف مغيزل - فى بدايته الصكوك الدولية التى صادق عليها لبنان . والأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان ثم تناول عدة محاور منها وضع المرأة القانونى ، والتعديلات القانونية التى طرأت على التشريع اللبنانى المتعلقة بحقوق المرأة (التتمة ص ١٥)

اتحاد المحامين العرب يجدد المطالبة برفع الحصار عن الشعبين العراقى والليبى

عقد اتحاد المحامين العرب مكتبه الدائم فى مطلع شهر يناير/كانون ثان بالعاصمة الليبية طرابلس. وناقش عدة قضايا اشتملت على استقلال القضاء والمحاماة،ومشكلات الديمقراطية وحقوق الانسان وسبل احترام الرأى ، والرأى الآخر والقضايا المطروحة على الساحة العربية . وطالبت المكتب فى ختام الاجتماعات بضرورة الاسراع برفع الحصار عن العراق، وتسوية جميع متعلقات حرب الخليج وعلى رأسها اطلاق سراح الأسرى والمختفين الكويتيين لدىالعراق. كما استنكر الحصارالمفروض على الشعب الليبى واستمرار الولايات المتحدة فى توظيف الشرعية الدولية لاغراض استمرار فرض الحصار.

وأكد المكتب الدائم رفضه لاتفاقية " أوسلو-٢ " لما تمثله من إهدار لحقوق الشعب الفلسطينى وإهماله لحقه فى العودة وتقرير المصير وبناء نظامه السياسى ودولته المستقلة باختياره الحر الى جانب تأجيله لقضايا هامه كاللاجئين والقدس والمستوطنات واخضاعها للمساومات والمفاوضات رغم صدور قرارات مجلس الأمن والأمم المتحدة بشأنها.كما أبدى المكتب استنكاره لأخطار التهويد التى تتعرض لها القدس، ومواصلة إسرائيل سياسة الدمج والإلحاق واعتبارها العاصمة الأبدية لها .

المنظمة العربية لحقوق الانسان ❑ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ، الجيزة ، جمهورية مصر العربية . منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقياً : بسيومان - مصر . فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ❑ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82 Geneva 28 ❑ رئيس المنظمة : أنيب الجادر ، الأمين العام : محمد فائق . الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٣٠ جنيه مصرى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٣٠ دولار . تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود - جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201738. أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ - Alwatany Bank of Egypt/Sarwat , Account 581835